جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبين :

- مصباح محمد عبد الغفور
- فضيلة السلخ

تحت إشراف الأستاذة :

- باية فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :.....أستاذ :.....جامعة : أدرار.....رئيسا.

الأستاذ(ة) :.....أستاذ :.....جامعة : أدرار.....مشرفا و مقررا.

الأستاذ(ة) :.....أستاذ :.....جامعة : أدرار.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية : 2018– 2019

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمْ

قال الله تعالى:

﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ 269 سورة البقرة

شكر وتقدير

مهما تقدمنا وفتحت أمامنا طرق النجاح، علينا أن نتذكر من كان سببا في نجاحنا من ساندنا، وامسك بيدنا للاستمرار في طريقنا للنجاح و التقدم، هم الذين من وجودهم خلق النجاح، فمهما عبرنا لهم، فالكلمات قليلة بحقهم، فمن واجبنا أن نقدم لهم كلمات الشكر و التقدير .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل و الامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة، " باية فتيحة " على توليه الإشراف في هذه المذكرة، وعلى كل ملاحظاته القيمة التي اضائت أمامنا سبيل البحث، وجزاها الله عن ذلك كل خير .

كما لايفوتنا في هدا المقام أن نقدم جزيل الشكر على كل من تتلمذنا على أيديهم في جميع مراحل التعليم، والى كل من ساهم في انجاز هذا البحث و كل من ساهم في أتمامه، والى كل من خصنا بكلمة أو دعاء

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر، و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة

نسال الله أن يجازيهم كل خير

الإهداء

اهدي تخرجي إلى كل من تمنوا لي النجاح و التوفيق

جدي و أستاذي رحمه الله مثواك ورزقك الله الفردوس الأعلى

و اهدي تخرجي العابد الزاهد الذي سخر كل قواه عونا لي كي أصل إلى ما أنا عليه

والدي حفظه الله

والى التي صنعت مني رجلا قادرا علي مواجهة الحياة

أمي حفظها الله

اهدي تخرجي هذا إلي كل من قدم لي يد المساعدة ، إخوتي ، أصدقائي

- مصباح محمد عبد الغـفور

الإهداء

إلى من اعلى الله منزلتهما، وربط طاعتهما بعبادته

إلي من لهم الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه

والدي الكريمين

والي اعز الناس وأقربهم إلي قلبي

إخوتي و أخواتي

والي كل من قدم لي يد العون

- السلخ فضيلة

قائمة المختصرات:

EPA : Etablissement public administratif

EPIC : établissement public industriel commercial

IPid : au même endroit

Op-Cit : Opus Citatum – « référence précédemment citée »

مقدمة

يعتبر المرفق العام أهم نظرية جاءت بها الدولة الحديثة التي تسعى لخدمة شعبها، وتحرص على تلبية حاجياته و متطلباته ، حيث يعتبر المرفق العام وليد فكرة "الدولة في خدمة الشعب" ، حيث تقوم هذه الأخيرة بإنشاء العديد من المرافق في شتى المجالات المختلفة، لتقدم خدمات مختلفة لصالح الجمهور.

ومع التطور المستمر للمجتمع وزيادة الطلب و تطور حاجات المجتمع التي سعي الرفق العمومي دوماً لتلبيتها ، واكب المرفق العمومي هذا التطور ، وسار على قدم المساواة مع متطلبات المجتمع ، حتى أصبح المرفق كجزء لا يتجزأ من مفهوم الدولة المدنية المتطورة أو الساعية للنمو .

ومع ظهور فكرة الدولة في بدايتها كشخص معنوي يتمتع دون غيره بامتيازات السلطة العامة و تحقيق حاجيات الجمهور، قد رافقها ظهور فكرة المرفق العام، الذي انشأ من اجل تلبية هذه المتطلبات، مع الوظيفة الأساسية للدولة في تحقيق الأمن الداخلي و الخارجي ، وما سمي في تلك المرحلة، بمرحلة الدولة المتدخلة التي كانت تسيطر علي كل القطاعات والمرافق العمومية، فكانت المرافق العامة تخضع في تسييرها أساليب كلاسيكية أصبحت تعد قديمة في وقتنا الحاضر، وكانت تسيير من طرف شخص مسئول عن المرفق ، الذي يعتبر تابعا وجزءا من الدولة ويتم ذلك عن طريق الأسلوب المباشر ، حيث تقوم الدولة في هذا الأسلوب بتسيير المرفق العمومي بواسطة مستخدميها وأموالها في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

ومع تطور المرافق العمومية ظهرت أساليب كلاسيكية أخرى، لتسيير وتنظيم المرافق العمومية ، كأسلوب المؤسسة العامة التي تعد مجرد تنظيم داخلي للاجهزة الادارية ، بحيث تعتبر ظاهرة إدارية بحتة هدفها تحقيق بعض المرافق عن الروتين الحكومي، وتمنح إدارتها لأشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويسمح لها باستخدام أساليب القانون العام، ويكوم موظفيها عموميين و أعمالها عامة إدارية ، ويقابلها خضوع هذا المرفق للإشراف و الرقابة من طرف الدولة .

ونتيجة لتطورات الاقتصادية والاجتماعية و لتقليل العبىء المالي على ميزانية الدولة و الجماعات المحلية ، أدى بها إلى إيجاد طرق جديدة ومختلفة لتسيير المرفق العمومي، بحيث تعتبر أفضل وأحسن في تسيير المرفق العمومي ، ولمواكبة هذا التطور انتهجت

الدولة مرحلة هامة ، وهي تفويض المرافق العمومية لأشخاص القانون الخاص، حيث تعود فكرة تفويض المرفق العمومي للخواص من بداية القرن الماضي ، عندما انتهجت الدولة الفرنسية إلي تفويض بعض المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للخواص ، ونتيجة للاجتهادات الفقهية و القضائية قامت الدولة الفرنسية بإصدار نص قانوني في فرنسا سنة 1993 المعروف بقانون "سابان – Loi sapain"

وعلى هذا انتقلت فكرة تفويض المرافق العامة الحديثة إلي الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،حيث اعتبر مرسوم جديد قد وضع نظام قانوني ينظم مجموعة من تفويضات المرفق العام والمنصوص عليها من خلال المادة 210من هذا المرسوم ، و المتمثلة في عقد الامتياز ،و الإيجار ، وعقد الوكالة المحفزة ، و عقود التسيير و التي عرفت بالتفويض التعاقدي للمرافق العامة ، الذي يتعاقد و يتنافس مجموعة من المتعاملين لحصولهم علي امتيازات تسيير المرفق العمومي .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اتخذ أسلوب حديث موازي للتفويض العقدي للمرافق العمومية ، الذي يعرف بمصطلح التفويض لانفرادي للمرافق العمومية ، و الذي يمنح هو كذلك للمتعامل اقتصادي امتيازات تسيير مرفق عمومي مباشرة عن طريق نص تشريعي يشير بصراحة بتفويض المرفق لصالح شخص من أشخاص القانون العام أول الخاص علي حد سواء أو تفويض المرفق العمومي من طرف الجهة المختصة بقرار إداري، حيث تشمل هذه المذكرة ، الأساليب الحديثة لتسيير المرافق العمومية في القانون الجزائري، وبعابرة أخري تفويضات المرفق العام.

- **أهمية الموضوع:**

إن أهمية دراسة الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري تتمثل في :

1 – ان وجود العديد من تفويضات المرافق العمومية و تعقيداتها و اتصال الأساليب الكلاسيكية مع الحديثة في المنظومة القانونية الجزائرية وهو ما يتطلب البحث فيها و دراستها

2 – إن التطور المستمر للمرافق العمومية و ارتباطها بالحاجات الأساسية للمجتمع ، فإذا كان تسيير هذه المرافق العمومية محكما ، يظهر جليا في تطور الدولة و قوة نظامها القانوني و يحتاج ذلك للإيضاح و التفسير.

3 – تختص المذكرة بدراسة و تحليل أهم القوانين و القرارات التي تتطلب عندها وتوضيحها وذلك من خلال شرح النظام القانوني لتفويضات المرفق العمومي من مختلف جوانبه .

4 – إشكالية الموضوع :

من خلال ما سبق ذكره من تنوع في طبيعة تفويضات المرفق العام ، و لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

إلى آي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني لتسيير المرفق العمومي ؟

– أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخري موضوعية :

– فالأسباب الذاتية تظهر من خلال الاحتكاك المباشر مع المرافق العمومية بمختلف أنواعها في الحياة اليومية و التي نترب طبها في احتياجاتنا اليومية بصفة مستمرة ، و التي كان تسببا في البحث في طرق تسيير هذه المرافق العامة.

– أما الأسباب الموضوعية تتمثل في الأهمية البالغة للمرفق العام بمختلف أنواعه و الذي يعتبر وسيلة ومظهرا لتطور الدولة ورقيها ، والذي يعطي قيمة حيوية وعلمية لهذا الموضوع بصفة خاصة ، ولعلم القانون الإداري بصفة عامة ويعتب كحافز لدراستها و تحليلها .

– أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف و تتمثل فيما يلي :

– توضيح آليات تسيير المرافق العمومية الحديثة ، ومختلف أنواعها وطرق تسييرها التي يعتم عليها المرفق العم لضمان مبدأ الديمومة و الاستمرارية .

– توضيح كل من القوانين التي تحكم تسيير المرافق العمومية و تفويضاتها و الجهات المختصة بذلك

– تحديد تفويضات المرفق العمومي العقدية أو الانفرادية .

- منهج الدراسة :

المنهج الذي اعتمدنا عليه في إتمام هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي ، المتعلق أساسا بموضوع المذكرة وذلك بالرجوع لمختلف القوانين القديمة و الجديدة التي تحكم تفويضات المرفق العام في الجزائر وكذا المراجع الفقهية العربية و الفرنسية باستسقاء المعلومات الضرورية منها مباشرة، وقد تم اختيار هذا المنهج لأنه يتناسب مع موضوع البحث من الناحية الفقهية ، كذلك منهج التحليلي لشرح و تبسيط مختلف القوانين.

- خطة البحث :

وقد عالجنا موضوع المذكرة من خلال خطة ثنائية ، مقدمة وفصلين و خاتمة ، الفصل الأول قد تم تخصيصه لتسيير المرافق العمومية عن طريق التفويض العقدي في القانون الجزائري و قد احتوى على أربعة مباحث ، مستسقاة من القانون 274/15 وهي أسلوب الامتياز و الإيجار و الوكالة المحفزة وعقود التسيير .

أما الفصل الثاني فخصص للتفويض الانفرادي للمرافق العمومية عن طريق التفويض الانفرادي و خصصنا له ثلاث مباحث و هي ، تفويض المرافق العمومية بنص تشريع لصالح العام ، تفويض المرافق العمومية بنص تشريعي للصالح الخاص ، وتفويض المرافق العمومية بقرار إداري .

الفصل الأول

تسيير المرافق العمومية عن طريق التفويض العقدي في القانون الجزائري

تعد فكرة المرفق العام من الأفكار الأساسية في القانون الإداري بل إن جوهر نشاط الحكومة في أية دولة من الدول يتجسد في تشغيل المرافق العامة ، و لعل ما يؤكد أهمية المرفق العام انه يعتبر احد النظريات التي كرست خصوصية القانون الإداري، و قد تم بناء مفردات هذا القانون على حسابها ، فقد يعني المحور التي تدور عليه نظريات القانون الإداري.[1]

حيث يعد التفويض للمرافق العامة الآلية الوحيدة التي تطبق الشراكة بين القطاع العام و الخاص أو ذلك من خلال عقود تسمح للدولة أو أحد أشخاص القانون العام بالتخلي عن إدارة و استغلال المرفق العام إلى شخص طبيعي أو معنوي غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص.[2]

ونظرا لتطور عقود التفويض حاول المشرع الجزائري إعطاء مفهوم علمي على الرغم انه لم يضع نظاما قانوني موحد لها، و إنما أشار إليها في قوانين متفرقة. و أول قانون أشار إلى مصطلح التفويض هو القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه و ذلك بصفة وجيزة جدا حيث نصت المادة 101 فقرة 02 على انه (يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص خاضعين للقانون العام، على أساس تعتبر الشروط و نظام الخدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم إنما يمكن تفويض كل جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام، و القانون الخاص بموجب اتفاقية) .[3]

و يفهم من هذا النص أن المشرع قد اخذ التفويض كوسيلة لتسيير مرفق المياه.

و قد تم تعريفه في الفقه بأنه:

---

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات . الوجيز في القانون الإداري . الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع . ط1- بدون أجزاء – الأردن-سنة2003_ص159

[2] Deloret nadege, l'influence de critère organique sur la délégation service public, thèse pour le doctorat en devient public, université de tours,2007,p417

[3] القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04اوت2005, المتعلق بالمياه ج ر عدد60 الصادر في 04سبتمبر 2005 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 03/08 المؤرخ في 23جانفي2008, ج ر عدد04 الصادر في 27 جانفي 2008

ـ عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض لمدة محدودة لتسيير مرفق عام يبقى مسؤولية شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يسمى المفوض إليه.[1]

و تكمن التفويضات الأكثر شيوعا و التي حصرها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يعتبر تفويض المرفق العام هو نظام قانوني يتضمن مجموعة من العقود التي تتشابه في أنها تعهد إلى هيئة خاصة لإدارة المرفق العام، و من ضمن هذه العقود، عقد امتياز المرفق العام بالإضافة إلى عقود إيجار المرفق العام، و الوكالة المحفزة و عقود تسيير المرفق العام، كما انه تتعدد أشكال تفويضات المرفق العام و تأخذ صورا مختلفة، فلم يعد الأمر قاصرا على صورة محددة لها و العقود التي يقوم بها الأشخاص العامة هي تلك التي ترتبط بتنظيم مرفق عام أو تسييره, باستعمال وسائل القانون العام.[2]

ويختص هذا الفصل بأربع مباحث خصصناها لدراسة التفويضات العقدية و بمسمى آخر, الاتفاقية التي حددها المشرع في المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أشكال تفويض المرفق العام حيث تتناول في هذا الفصل كل شكل على حدا.

[1] مروان محي الدين قطب, طرق خصخصة المرافق العامة-الامتياز الشركات المختلطة-البوت-تفويض المرفق العام-دراسة مقارنة ط1-منشورات حلبي الحقوقية- بيروت – لبنان – سنة 2009 ص 72

[2] اكلي نعيمة- النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر- مذكرة نيل شهادة الماجستير- جامعة مولود معمري – بتيزي وزو كلية الحقوق, سنة 2013, ص9

المبحث الأول: عقد الامتياز كآلية لتسيير المرافق العمومية في القانون الجزائري

يعد عقد الامتياز من العقود الإدارية و التي تلجا إليها الإدارة وذلك لإدارة المرفق العام, ولغرض وقوف على ماهية امتياز المرفق العام، هو أن تعهد الإدارة (الدولة– الجماعات المحلية) إلى احد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة محددة في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين في هذا المرفق العام.[1]

و سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم عقد الامتياز و الطبيعة القانونية الخاصة به، و كذلك آثار عقد الامتياز.

المطلب الأول: مفهوم عقد الامتياز في القانون الجزائري

يعتبر عقد الامتياز عقد إداري يتولى بمقتضاه احد أشخاص القانون الخاص ، بستولائه على تشغيل مرفق عمومي لمدة محدودة على حسابه و مسؤوليته و بواسطة عماله و أمواله مقابل رسوم يدفعها المنتفعون في المرفق لذلك فان عقد الامتياز ينصب غالبا على المرافق الاقتصادية ، التي يدفع المنتفع فيها حسابا مقابلا لانتفاعه فهو نادرا ما يتلاءم مع المرافق الإدارية.[2]

حيث سندرس في هذا المطلب كل من تعريف شامل لعقد الامتياز و كذا خصائص عقد الامتياز و أركانه كونها تلحق بالمفهوم العام.

الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز

يعتبر عقد الامتياز من العقود غير المسماة التي لم يقم المشرع بتنظيمها، وربما يؤول سبب ذلك إلى اعتبار هذا العقد حتمي الصلة بالمرافق العمومية المخصصة والمهيأة لتحقيق المنافع العامة، التي هي مهمة الدولة والتي هي حكر لها، ولولا عجز هذه الأخيرة عن إشباع الحجات العامة للجمهور لما عهدت بجزء من هذا التسيير للجمهور.[3]

---

[1] ايدير نصيرة–اعزوقين وهيبة–استحداث طرق جديدة لتسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري– مذكرة لنيل شهادة الماستر– جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–2013/2012–ص31

[2] محمد جمال مطلق الذنيبات, مرجع سابق ص161

[3] اكلي نعيمة – مرجع سابق – ص 09

حيث عرفه **الدكتور محمود عاطف البنة بأنه:**

–عقد امتياز المرفق العام عقد إداري يتم بين شخصين ، أحدهما معنوي من أشخاص القانون العام و الآخر من أشخاص القانون الخاص (الفرد أو الشركة). بتعين بمقتضاها الملتزم(الفرد أو الشركة) بالقيام تحت نفقته أو تحت مسؤوليته بأداء خدمة عامة للجمهور طبقا لشروط الموضوعة له مقابل تصريح باستغلال المشروع لمدة من الزمن و استيلائه على الأرباح أو يكون الاستغلال في صورة تصريح للملتزم بتحصيل رسم أو أجر للمنتفعين.[1]

كما يعرف الأستاذ الدكتور **محمد الصغير بعلي** عقد الامتياز المرفق العام بأنه:

من طرق إدارة و تسيير المرافق العامة و عقد من العقود الإدارية ، تتمثل في اتفاق الإدارة المتعاقدة و الملتزمة مع شخص خاص عادة يقوم الملتزم بإدارة و تسيير و تشغيل احد المرافق العامة لمدة معينة ، مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين و المستعملين للمرفق العام, مع تحمل مخاطر ذلك ربحا أو خسارة [2].

و يعرفه الدكتور **سليمان الطماوي بأنه:** أي تعهد الإدارة (الدولة أو المحافظة أو المدينة) إلى احد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي و استغلاله لمدة محدودة، و ذلك عن طريق عمال و أموال يقدمها الملتزم و على مسؤوليته في مقابل رسوم من المنتفعين بهذا المرفق[3].

ومن الناحية التشريعية فقد عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز :

نجد أن المشرع الجزائري قد عرف عقد الامتياز من خلال القانون 83–17 في المادة 21 حيث نصت على عقد من عقود القانون العام، تكلف بموجبه الإدارة شخص اعتباري قصد ضمان أداء الخدمة للصالح العام، و الذي لا يتم منحه لصالح الهيئات و المؤسسات العمومية و المجموعات المحلية[4].

---

[1] محمد عاطف البنة–العقود الإدارية– الطبعة الأولى– دار الفكرة – مصر –سنة2007– ص15

[2] محمد الصغير بعلى– العقود الإدارية – دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر–سنة2006–ص16

[3] الطماوي سليمان – مبادئ القانون الإداري – دار الفكر العربي– مصر–سنة2007 – ص453

[4] القانون رقم 83–17–المؤرخ في 16 يونيو 1983– المتضمن قانون المياه – الجريدة الرسمية – العدد37 – المادة21 – ص04

ونجد القانون 08-14 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-30 عرف الامتياز بأنه يشكل منح الامتياز استعمال الأملاك العمومية الوطنية المنصوص عليها في هذا القانون و الأحكام التشريعية المعمول بها، و العقد الذي تقوم بموجبه الجماعات العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة الامتياز, بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملكية العمومية, أو استغلال منشآت عمومية لغرض خدمة لمدة معينة إلى السلطة صاحبة حق الامتياز[1].

وعرفته المادة 05 من المرسوم رقم 94-322 بأنه : الامتياز هو العقد الذي تخول بموجبه الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بقطعة أو ملكية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة شخصيا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة[2].

وقد عرف عقد الامتياز في " **التعليمة 94-842/03 عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية**":

إن أسلوب الامتياز يعتبر الطريقة الأكثر شيوعا في استغلال المرافق العامة أو هو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة، بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال أو أموال يقدمها صاحب حق الامتياز وهو الملتزم على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من الخدمات، وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق[3].

---

[1] القانون رقم 08-14 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-36, المؤرخ في 20يونيو2008, يتضمن قانون الأملاك الوطنية ,الجريدة الرسمية العدد 44-ص04-المادة 64

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-322 -المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتعلق بمنح امتياز الأراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار- الجريدة الرسمية العدد 67-مادة 25-ص26

[3] التعليمة رقم 3-842/94 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994,الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بعنوان امتياز المرافق العمومية وتاجيرها – المؤرخة في 07ديسمبر1994- غير منشورة

وتجدر الإشارة إلي أن الاجتهاد القضائي هو الأخر قد أعطى تعريفات لعقد الامتياز المرافق العمومية ، فقد جاء فيه :

و قد جاء في قرار " **مجلس الدولة الصادر في 09 مارس 2004 قضية رقم 11950 فهرس رقم 11952**" ما يلي:إن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة لامتياز للمستغل باستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي و بهدف محدد و متواصل مقابل دفع إتاوة و لكنه مؤقت و قابل للرجوع فيه[1].

الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز في القانون الجزائري

من خلال التعاريف الفقهية و القانونية لعقد الامتياز يمكن استخلاص خصائص عقد الامتياز و هي:

أولا) انه عقد إداري:

إذ وعملا بالمادة 10 من الأمر 08-04 " يكرس الامتياز المذكور في المادة 04 أعلاه بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة"[2].

ثانيا) عقد يعزم باستعمال أساليب القانون العام : عملا بالمادة 15 من القانون رقم 11-11 في نصه: يمنح الامتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق التراضي.

[1] قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 09مارس 2004-قضية رقم 11950 فهرس رقم 11952

[2] أمر رقم 08-04-يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموقعة لانجاز مشاريع استثمارية- المؤرخ في 1 سبتمبر 2008-الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر 3سبتمبر 2008-المعدل و المتمم بالقانون رقم11/11 المؤرخ في 18يونيو2011-يتضمن قانون المالية سنة 2011,جريدة الرسمية عدد40 الصادر في 20 يونيو 2011,معدل و متمم بالقانون رقم 12/12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية سنة 2013 ج ر عدد72 الصادر في 30 ديسمبر 2012

" بعد أن كان عن طريق المزاد العلني أو التراضي وفق المادة من الأمر رقم 08-04 [1].

ثالثا) عقد يرد عليه حق عيني عقاري قطعة "أرضية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة":

و ذلك من خلال القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في المادة 02 لأنه

" عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة[2].

و بالرجوع إلى المادة 17 و 18 من نفس القانون نجدها حددت بدقة تلك الأموال الخاصة و التي عليها مختلف التصرفات القانونية من بينها عقود الامتياز[3].

رابعا) عقد يرتب حق انتفاع أو استغلال عقار:

حسب التعريفات الخاصة بعقد الامتياز فان المتعاقد مع الإدارة في عقد الامتياز الموجه للاستثمار.

خامسا) عقد يمنح الامتياز لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون:[4]

يبرم عقد الامتياز بين طرفين مختلفين احدهما ينتمي إلى القانون العام و الآخر خاضع إلى للقانون الخاص، عملا بنموذج دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152 المذكور سابقاً، و عليه فان منح الامتياز هو الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة

---

[1] قانون رقم 11-11 يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2011 – جريدة الرسمية عدد 14 – صادرة في 20 يوليو 2011

[2] قانون رقم 90-30-يتضمن قانون الأملاك الوطنية. مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية , جريدة رسمية عدد 52, الصادر في 2 ديسمبر 1990 معدل و المتمم بقانون 08-19-المؤرخ في 20 يوليو 2008,جريدة رسمية عدد94.

[3] قانون رقم 90-30,نفس المرجع

[4] موهوبي محفوظ-مركز العقار في قانون الاستثمار- مذكرة لنيل شهادة الماجستير-بتخصص قانون أعمال ,جامعة احمد بوقرة-بومرداس-2009-ص66

معينة حق الانتفاع بأملاك تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنشاء مشروع استثماري لكن بالرجوع إلى المادة الأولى من هذا المرسوم فنجد أن السلطة التنفيذية أخطأت حين أضافت مصطلح الأشخاص الخاضعة للقانون العام و التي لا تستفيد من أسلوب منح الامتياز تطبيقا للمادة 3 من الأمر رقم 08-04 و المعدلة و المادة 15 من قانون المالية التكميلي 2011[1].

سادسا) عقد محدد المدة : مفاده أن الأراضي التابعة لأملاك الدولة و الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية محل منح الامتياز لمدة ادناها 33 سنة قابلة للتجديد و أقصاها 99سنة, و هذا انطلاقا من نص المادة 04 من الأمر رقم 04 من الأمر رقم 08-04 سابق الذكر[2].

سابعا) عقد يكون مقابل دفع إتاوة[3]:

بالرجوع إلى أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 " يمنح الامتياز على ارض تابعة للدولة مقابل دفع إتاوة ايجابية سنوية محددة..."

و عملا بالمادة 09 من قانون المالية التكميلي 2011:" تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا الإتاوة الايجابية السنوية التي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة محل منح الامتياز.

كما تم الإشارة إليه سابقا فان المستثمر المتعاقد مع الدولة يقدم مقابلا ماليا نتيجة انتفاعه بالعقار و الذي يشبه بذلك عقد الإيجار[4].

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم09-152-المؤرخ في 02 ماي 2009-يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية- جريدة رسمية عدد27-الصادر في 2 ماي 2009.

[2] أمر 08-04 - يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية-مرجع سابق

[3] بوشنة ليلة – النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الأمر 04.08 . مذكرة لنيل شهادة ماجستير. . كلية الحقوق . جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية سنة 2013 . ص 13

[4] مرسوم التنفيذي رقم 09-152, يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية-مرجع سابق

الفرع الثالث: أركان عقد الامتياز

يتميز عقد الامتياز باركان خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى و هي كما يلي:

أولا) الأطراف:

أو ما يطلق عليها أيضا بالجانب العضوي, و تتمثل أطراف عقد الامتياز في الوجهة الإدارية المختصة بمنح الامتياز و الملتزم الذي يكون فردا أو شركة أو هذان العنصران المهمان الذي يبنى عليهما عقد الامتياز[1].

ثانيا) المحل:

ينصب عقد الامتياز على إدارة مرفق عام عادة ما يكون اقتصاديا فلا يتصور أن تعهد الإدارة كما قلن للأحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق إداري إنما كان من خطورة تمتد آثارها لفئة المنتفعين.

فنظام الامتياز لا يصلح إلا بالنسبة للمرافق الاقتصادية وهو لا يتلاءم مع المرافق الإدارية أو المجانية التي تقدم خدمات للجمهور بدون مقابل[2].

ثالثا) الشكل:

يجب أن يكون عقد الامتياز عقدا مكتوبا بالشكل الكتابي أو التحريري شرط ضروري أو إلزامي إذ من غير المقبول أن يكون عقد الامتياز شفويا لأنه يتضمن عناصر ضرورية متعددة و معقدة تحدد حقوق و التزامات ظرفية و تبيين قواعد و أسس تسيير و استغلال المرفق العام و لهذا السبب نجد جميع عقود الامتياز سواء كانت مرافق عامة و وطنية أو مرافق عامة محلية هي عقود مكتوبة[3].

و بالتالي فانه يمكن القول أن عقد الامتياز يتجسد في رابطة قانونية تجمع بين الإدارة و المتعاقد معها إلا أن هذا يبنى أساسا على دفتر الشروط الذي تقوم الإدارة بإعداده سابقا و

---

[1] أمينة ذيب–النظام القانوني لعقد الامتياز, مذكرة لنيل شهادة الماجستير–كلية الحقوق–جامعة باجي المختار–عنابة–2012/2011–ص13

[2] أمينة ذيب–مرجع سابق–ص21

[3] أمينة ذيب–مرجع سابق – ص28_ص29

بإرادتها المنفردة و هو الذي يؤكد لنا بان طبيعة عقد الامتياز في حد ذاتها تفرض بأن يكون مكتوبا حتى و إن لم ينص على ذلك القانون صراحة[1].

بحيث تعتبر معيبة بسبب نقص الكتابة في حال تخليها عنها أو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي حيث قرر بان عقود تستوجب الكتابة من حيث المبدأ لطبيعتها وأهميتها[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

يعد الامتياز باعتباره احد أساليب إدارة المرافق العامة، ويعد عملا قانونيا تعهد بمقتضاه الإدارة إلى احد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص بمهمة و مسؤولية إدارة و تسيير و استغلال مرفق عام لأجل تقدير الخدمات للجمهور[3].

الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية لعقد الامتياز

سادت هذه النظرية في فرنسا في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين التي تقوم على فكرة أن الامتياز هو عقد معناه الصحيح كونه يحظى بموافقة و رضا الملتزم و بذلك كان يعتبر عقدا ثنائيا ملزم الجانبين أي انه يحدد الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الملتزم و الإدارة المتاحة للامتياز و أقدم النظريات على الإطلاق، هي تلك التي تصف العقود الامتياز بعقد كامل و بل انه عقد من عقود القانون المدني و يخضع لنفس القواعد التي تخضع لها هذا العقود[4].

---

[1] أمينة ذيب–مرجع سابق– ص29

[2] مسدور استلام–بوبندير فؤاد– طريق إدارة المرافق العامة من التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماستر – كلية الحقوق– جامعة 08 ماي 1945– قالمة – 2017–2018–ص48

[3] شبل فريدة – افيس سميحة–التعديلات الجديدة التي بها مرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام– مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية– 2016/2015–ص82

[4] شبل فريدة – افيس سميحة – نفس المرجع السابق – ص 88

وبالنسبة للفقهاء "هوريو" و "دوجي" الأخذ بهذه النظرية دون تدخل الإدارة لتعديلها كشروط الالتزام مما يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للمرفق العام أو يحتوي على أحكام غير مألوفة في القانون العادي[1].

كذا خاصة الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يشترط أن يكون المشترط لأجله ، أن يكون معينا شخصيا في عقد الامتياز، و لا يمكن أن يكون في اشتراط لمصلحة الغير [2]، و عدم ملائمة هذه النظرية مع المنتفعين و الغير من الطعن عن طريق الإبطال لتجاوز السلطة بالتدابير المتخذة خلافا للعقد و أحكام دفتر الشروط مما أدى إلى استعادها و ظهور بالمقابل نظرية أخرى أخذت تكييف آخر لعقد الامتياز[3].

الفرع الثاني: الطبيعة التنظيمية عقد الامتياز

إلى غاية القرن 20 لم يكيف الامتياز عقدا أو اتفاقا بين صاحب الامتياز و الإدارة المانحة و إنما هو تنظيم يستلزم تنفيذ و إبرام العديد من الاتفاقيات المتعددة و المتشابكة بين أطراف مختلفة[4].

بمعنى الامتياز عمل من جانب واحد من طرف الإدارة و عليه إن حقوق و التزامات الملتزم تحدد بناء على عمل قانوني منفرد، مما يبرر سلطة الجهة الإدارية في تعديله أو سحبه أو تعديل حقوق و التزامات الملتزم بإرادتها المنفردة و بصورة مطلقة. و النقد الموجه لهذه النظرية بالنسبة للرأي المؤيد إنكارهم للتكييف الإتفاقي لهذا العقد كون الاتفاقات الفرعية التي يتضمنها، يرتبط أساسا بالعقد الرئيسي المبرم بين الإدارة و صاحب الامتياز إلا انه اغفل تماما إرادة الملتزم و ما تلعبه من دور في إبرام العقد مما يؤدي إلى تهرب الخواص من

---

[1] شبل فريدة – افيس سميحة – ص 88

[2] ضريفي نادية–تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة –دار بلقيس–الجزائر–2010

[3] شبل فريدة – افيس سميحة– مرجع سابق – ص89

[4] بن شعلال حميد–عقد الامتياز كآلية بخوصصة تسيير المرفق العام في الجزائر– المال الملتقى الوطني حول التحولات الجديدة الاقتصادية على المنظومة الوطنية القانونية – كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل–يومي 26نوفمبرو01 ديسمبر211–ص69

هذه العقود التي لا تخدم مصالحهم، وكل هذه الآراء موجهة لهذه النظرية دفعت إلى ظهور نظرية أخرى تحل محلها[1].

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة لعقد الامتياز

ظهرت هذه النظرية للتوفيق بين الطابع التنظيمي (اللائحي) و التعاقدي في العلاقات بين الملتزم و الإدارة المانحة للامتياز و المرتفقين لترتكز على الطابع المزدوج لعقد الامتياز, حيث تعتبره عمل ذو مظهران، التعاقدي بتجسيد العلاقة بين الإدارة المانحة للامتياز و الملتزم، و مظهر تنظيمي يحكم العلاقة بين الملتزم و المنتفعين بخدمات المرفق محل العقد, أو بالتالي يترجم عقد الامتياز في إطار العلاقة بين الإدارة المانحة للامتياز و الملتزم و تنظيم العلاقة بين الملتزم و المنتفعين[2].

وانتقدت هذه النظرية بسبب استحالة تصور تغير الطبيعة القانونية للتصرف بتغيير الطبيعة القانونية للتصرف بتغيير أطرافه لأنه يمكن أن يكون تنظيميا و تعاقديا في حين آخر.

كما أن هذه النظرية تقترب من النظرية التعاقدية إلا فيما اختلف بتكليف سريان آثار الالتزام في مواجهة الغير على أساس الطبيعة اللائحية فضلا من اعتباره اشتراطا لمصلحة الغير و هو ما لم يقدر النجاح لهذه النظرية أو بالتالي ظهور نظرية أخرى أكثر قربا و قبولا في الواقع[3].

---

[1] بن شعلال حميد– مرجع سابق – ص69,70

[2] Delaubader anndrée, traité théorique et pratique des constats administratif, 2eme adition, toure 1, LGPD, Paris 1983, p375

[3] ضريفي نادية– مرجع سابق–ص178

الفرع الرابع: الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز

تعتبر هذه النظرية عقد الامتياز هو عمل و تصرف مختلط, و هذه الفكرة أخذها الفقيه "**الدوجي**" بحيث يعتبر عقد الامتياز عقد ذو طبيعة مختلطة تعاقدية و لائحية معا، بمعنى بعض شروط العقد ذو طبيعة لائحية و البعض الآخر ذات طبيعة تعاقدية، و يرجع ذلك أن الامتياز يحقق من مصلحتين متناقضتين و هما المصلحة العامة و المتمثلة في تسيير المرفق العام و مصلحة خاصة هي مصلحة الملتزم, بحيث هذا الأخير لن يلجأ إلى الامتياز باتفاق مع الإدارة إلى إذا كانت مصلحته المالية محفوظة و محمية, فهي محور نشاط الخواص و الهدف الأساسي له[1].

وما يمكن قوله أن عقد الامتياز هو تصرف مختلط يحتوي على أحكام تعاقدية و أخرى تنظيمية لكن يغلب عليها الطابع التنظيمي لان الإدارة هي المكلفة أصلا بتسيير المرفق العام و يمكنها تفويضه للخواص لزيادة الفعالية و تحسين نوعية الخدمة المقدمة و ليس خوصصة كلية للمرفق تتنازل الإدارة من خلالها عن مسؤوليتها الكاملة في تسيير المرفق العام, لذلك تغلب الأحكام التنظيمية عن التعاقدية[2].

المطلب الثالث: آثار عقد الامتياز

باعتبار عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية كونه يمنح فردا أو شركة الحق في استغلال و إدارة مرفق من المرافق العامة, و كما قلنا انه يغلب عليه الطابع التنظيمي لكنه لا يهمل الطابع التعاقدي و هذا بسبب تضارب المصالح بين الإدارة و صاحب الامتياز و لعدم تكافئ هذه المصالح يجعل هناك تفوق و عدم التساوي الكامل بين الإرادتين [3].

---

[1] شبل فريدة – افيس سميحة – نفس المرجع السابق– ص90

[2] ضريفي نادية–مرجع سابق –ص179–185

[3] ضريفي نادية–مرجع سابق– ص215

الفرع الأول: نشأة عقد الامتياز

أن مسألة الامتياز تتطلب التطرق إلى الاختبار الأمثل للمتعاقد و هذا كآلية لتفعيل المرفق الهام من جهة و من أخرى تكوين عقد الامتياز[1].

أولا) كيفية اختبار صاحب الامتياز:

أن مسألة الامتياز هي نقطة الانطلاق لبناء نظام قانوني للامتياز، و تعتبر أهم و أخطر مرحلة للتسيير الفعال يبدأ بالاختيار الأحسن، و وضع قواعد اختيار صاحب الامتياز من خلال تمكين الإدارة من اختيار أفضل العروض و خصوصا من الناحية الفنية و المالية و بذلك يختار أكفأ المتقدمين من خلال تطبيق المبادئ العقلانية و الشفافية و تكافئ الفرص و المساواة و حرية المنافسة. وبالتالي تكون المناقصة العمومية أحسن طريق لاختيار المتعاقدين كما هو معروف في الصفقات العمومية[2].

فمثلا في الأمر 96-13 المعدل للقانون 83-17 (المتعلق بالمياه) في المادة 04 التي تعدل المادة 21 من القانون 83-17، و هنا المشرع بدأ بضبط لاختيار صاحب الامتياز أي وضع المعيار تقني على الحساب المالي و لم يذكر لا الإشهار و لا المنافسة، مما يبقي الامتياز في يد السلطة المانحة[3].

وبالرجوع إلى التعليمة رقم 9403-842 يوجد هناك تحول يمكن القول انه رافق التحول في فرنسا، و هذا التحول جاء بإجراءات جديدة لمنح الامتياز و هو عن طريق المزايدات التي تضمن منافسة اكبر بين المرشحين و يعتبر مبدأ المنافسة ذو قيمة قانونية من خلال تكريس ذلك في الصفقات العمومية بصفة صريحة أو نظم بذلك صورة أوسع و

---

[1] مسيود إسلام— بوبندير فؤاد-مرجع سابق – ص52

[2] الحميد بن شعلال-مرجع سابق-ص219

[3] نادية ضريفي- المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة و هدف المردودية حالة عقود الامتياز- أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق –جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة –الجزائر 2012/2011-ص249

تنطوي على إجراءات الاختيار في يد الإدارة المانحة للامتياز بالإضافة إلى مبدأ المنافسة و الشفافية التي فرض النظام الجديد احترامها و العمل بها و التي ارتبطت بالمرفق العام[1].

ثانيا) إبرام العقد و كوينه:

بعد اختيار المتعاقد مع الإدارة سواء عن طريق المنافسة أو عن طريق التراضي أو بدون منافسة يتم الإعلان عنه, و بذلك يكون منح الامتياز عن طريق اتفاقية تتضمن دفتر الشروط يتضمن كافة شروط الاستغلال، الأحكام المالية، الرقابة، الفسخ...الخ[2].

1. انعقاد العقد:

بعد اختيار المتعاقد يتم منح الامتياز، و بذلك إبرام العقد و في اغلب الأحيان يتطلب مصادقة مسبقة من طرف السلطات المختصة و المكلفة بذلك, فمثلا امتياز الطريق السريعة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-308 التي جاء فيها ما يلي:" يكون منح الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة و بين صاحب الامتياز."[3]

2. **تكوينه:**

وهي الوثائق التي يتكون منها العقد و بها يتم تحديد مضمون الاتفاق الذي يتمثل في التزام الإدارة بمنح المرفق العام لصاحب الامتياز لتسييره و التزامه باستغلال المرفق وفقا لقواعد دفتر الشروط, فدفتر الشروط هو الوثيقة التي تتضمن جميع الشروط التنظيمية التي تتعلق بسير المرافق العمومية مباشرة. و الشروط التعاقدية التي تهم طرفي العقد و يعتبر دفتر الشروط الوسيلة التنظيمية التي يتعلق بسير المرفق العام مباشرة، و الشروط التعاقدية التي تعم طرفي العقد, و يعتبر دفتر الشروط جزء لا يتجزأ من عقد الامتياز [4]. كما جاء في

---

[1] نادية ضريفي- مرجع سابق- ص250

[2] مسيود إسلام—بوهمال بوبندير فؤاد-مرجع سابق – ص53

[3] المرسوم التنفيذي 96-88 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996, المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة- الجريدة الرسمية عدد55 الصادرة في 25 سبتمبر 1996.

[4] نادية ضريفي- مرجع سابق-ص 189-190

نص المادة 26 من القانون 15-247 على توضيح دفاتر الشروط المعينة دوريا، الشروط التي تبرم و تنفذ وفقا للصفقات العمومية و عي تشتمل على الخصوص ما يلي:

أ -دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي[1].

ب -دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

ج -دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية[2].

الفرع الثاني: تنفيذ عقد الامتياز

يترتب عن تنفيذ عقد الامتياز المرافق العامة مجموعة من الحقوق و الالتزامات بالنسبة لطرفي العقد, و هما :

الإدارة و الملتزم أو حامل الامتياز و المنتفع من خدمات المرفق و هي كالتالي:

أولا) الإدارة مانحة الامتياز:

تتمتع الإدارة مانحة الامتياز بمجموعة من الحقوق و الالتزامات بالنسبة لطرفي العقد, و هما الإدارة و الملتزم أو حامل الامتياز و المنتفع من خدمات المرفق و هي كالتالي:[3]

1- سلطة الرقابة و الإشراف:

هذا الحق لا يحتاج للنص عليه قانونا و هو جزء من مسؤولية الإدارة عن حسن سير المرافق العامة في الدولة على اختلاف أنواعها، بل أن الإدارة لا تستطيع التنازل عن مثل هذا الحق, و إن فعلت ذلك كان تنازلها باطلا أو عليه تملك الإدارة حق مراقبة الملتزم و أثناء تهيئة المرفق للاستغلال و بعد تشغيله و إن تجبره على تنفيذ كامل البنود المتفق عليها في وثيقة الالتزام أو دفتر الشروط أو إذا أخل الملتزم بذلك فان للإدارة حق في توقيع الجزاء المناسب

[1] مسيود اسلام—بوبندير فؤاد-نقض المرجع-ص54

[2] قانون 15-247-مرجع سابق

[3] مسيود اسلام—بوبندير فؤاد-مرجع سابق-ص54

عليه, و إذا تبين لها إن الملتزم إن يقوم بواجبه على النحو المطلوب جاز لها إن تلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم منه بفسخ العقد[1].

2- سلطة تعديل بنود العقد:

باعتبار عقد الامتياز عقد إداري جاز للإدارة إن تمارس بمقتضاه حق تعديل بعض أحكام العقد إذا كانت موجبات المصلحة العامة تفوض ذلك، و إذا طرأت مستجدات يحق للإدارة إن تعدل بين قواعد الالتزام و لو بإرادتها المنفردة مراعية المصلحة التي وجد المرفق لتحقيقها و تلبيتها, و مع حق الملتزم في التعويض عن التزامه أو الأضرار التي الاقتضاء[2].

3- سلطة استرداد المرفق قبل نهاية المدة:

إذا رأت المصلحة العامة أن طريقة الامتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي انشأ من اجلها, يمكن أن يسترد المرفق العام و يعوض صاحبه عما يمكن أن يلحق به من أضرار, و لا يجوز له أن يحتج بالحق المحتسب و لا بالقوة الملزمة للعقد, و إجراءات الاسترداد تحدد في دفتر الشروط و يجب احترامها من قبل الإدارة[3].

4 ـ سلطة توقيع جزاءات:

و هو وجه من أوجه السلطة العامة التي تمارسها الإدارة عند عقد الامتياز و تكون أسباب هذه الجزاءات بسبب التنفيذ السيئ لشروط عقد الامتياز أو عدم تنفيذها أو تكشف الإدارة هذا عند قيامها بحق الرقابة و تكون هذه الجزاءات أما جزاءات قهرية أو الفسخ الجزائي[4].

-**الجزاءات القهرية:** و تكون إما بوضع الملتزم تحت الحراسة و ينقذ من قبل الإدارة في حالة التقصير الكبير من قبل صاحب الامتياز في أداء التزاماته[5].

-**الفسخ الجزائي:** و يمكن للإدارة أن تلجأ إليه مقابل ما جاء في المادة 149 من قانون الصفقات العمومية و التي جاء فيها " إذا لم يتدارك المواطن تقصيره من الأجل الذي حددته

---

[1] محمد علي الخلايكية- القانون الإداري- دار الفكر الجامعي-مصر – سنة 2000

[2] محمد الصغير بعلي-مرجع سابق-ص251

[3] نادية ضريفي- مرجع سابق-ص 194

[4] نفس المرجع-ص193

[5] نفس المرجع- ص 193

الأعذار المنصوص عليها أعلاه فان المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية"[1].

ثانيا) حقوق الملتزم:

و تتمثل حقوق صاحب الامتياز فيما يأتي:

1. قرض المقابل المالي للتسيير و الاستغلال:

يأخذ المقابل المالي بشكل رسوم يتقاضاها الملتزم من خدمات المرفق العام أو ثمن أو إتاوات تقدمها الإدارة مانحة الامتياز[2].

2. الحصول على المزايا المالية المتفق عليها:

تتعهد الإدارة بتقديم مساعدات لحامل الامتياز في الظروف الراهنة لتمكينه من الاستمرار في تشغيل المرفق العمومي, و تلتزم الإدارة كذلك بعدم منح الامتياز لأي شخص آخر.

3. الحق في ضمان التوازن المالي للعقد:

إذا ما حلت ظروف أو صعوبات جعلت تنفيذ العقد عسيرا و مكلفا, أو عسيرا بصورة فاقت التوقعات, يكون على الإدارة التدخل لضمان التوازن المالي[3].

ثالثا) حقوق المنتفعين (المرتفقين):

يترتب على إدارة المرفق العمومي بطريقة الامتياز إقامة نوعين من الحقوق و تتمثل فيما يلي:

---

[1] المرسوم الرئاسي15-247-مرجع سابق

[2] نادية ضريفي- مرجع سابق-ص194

[3] نعيمة اكلي-النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر-مذكرة لنيل شهادة ماجستير-كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة هوكود معمري-بتيزي وزو-2013/2012-ص119

1. حقوق المرتفقين في مواجهة السلطة العمومية:

و يتمثل الحق الأساسي في مطالبة السلطة العمومية باستعمال حقوقها لإجبار صاحب الامتياز على تنفيذ التزاماته[1].

2. حقوق المرتفقين في مواجهة السلطة العمومية:

يتمتع المنتفعون من خدمات المرفق الذي يدار بأسلوب الامتياز بحقوق في مواجهة الإدارة المانحة للامتياز و حقوق في مواجهة الملتزم، وعليه فمن حق المنتفعين من خدمات المرفق أن يطالبوا الإدارة بالتدخل لإجبار الملتزم على احترام شروط الالتزام[2].

الفرع الثالث: نهاية عقد الامتياز

ينتهي عقد الامتياز بنهاية مدته أو بالقوة القاهرة التي تحول دون تنفيذه أو بإنهاء الإدارة المانحة للامتياز له باسترداده عن طريق الاتفاق، أو الفسخ عن طريق القضاء، بناءا على طلب أحد طرفيه إذا أصبح المشروع خاسرا لا أمل في إصلاحه[3].

و يمكن أن ينتهي العقد قبل إنهاء المدة المقررة أو بدون خطأ الملتزم إذا تبين أن طريقة الامتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي انشأ من أجلها المرفق، كذلك ينهي عقد الامتياز عن طريق الفسخ باتفاق طرفيه قبل انتهاء العقد, و قد يتضمن ها الفسخ بتعويض لصاحب الامتياز[4].

---

[1] نادية ضريفي– مرجع سابق – ص 197

[2] محمد علي خلايكية– مرجع سابق–ص288

[3] حمادة عبد الرزاق حمادة– النظام القانوني لعقد الامتياز المرفق العام–دار الجامعة الجديدة– مصر–ص811–812

[4] مروان محي الدين قطب– طرح خصخصة المرافق العامة–ط1–منشورات الحلبي–فوقية–لبنان– 2009–ص170

المبحث الثاني: عقد الإيجار كآلية لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري

يعتبر عقد الإيجار من بين العقود الإدارية التي ذكرها في آخر تعديل لقانون الصفقات المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فتم ذكره على سبيل المثال و عقد الإيجار كغيره من العقود الإدارية له تعريف و يتميز بخصائص و يتم على شروط سيتم ذكرها في المطالب على التوالي.[1]

المطلب الأول: تعريف عقد الإيجار

عقد إيجار المرفق العمومي هو اتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي شخصا آخر سمي المستأجر، حيث يقوم باستغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم المنشأة و الأجهزة إليه و يقوم المستأجر بتسيير و استغلال المرفق...[2]

حيث يعرف الإيجار فقهيا و له تعريفات عديدة و تعرف في التشريع من خلال القانون 15-247 من خلال المادة 210 فقرة 03.

حيث سنعرفه في المطالب التالية مع ذكر تمييزه عن بعض المصطلحات.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الإيجار

تم تعريف عقد الإيجار على أنه "عقد تكلف بموجبه شخص عمومي شخصا آخر يسمى المستأجر لاستغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم إليه المنشئات و الأجهزة، و يقدم المستأجر لتسيير و استغلال المرفق مستخدما ماله و أمواله في مقابل تسيير المرفق العمومي."[3]

و قد عرفه الأستاذ **Boiteau** على أنه:" عقد مقتضاه تفرض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاما أو خاصا باستغلال مرفق عام مع استبعاد قيام المستأجر بالاستثمارات, و يتم

---

[1] طاهري حسين- القانون الإداري و المؤسسات الإدارية(التنظيم الإداري- النشاط الإداري) دراسة مقارنة-ط1-دار الخلدونة للنشر و التوزيع الجزائر-2007-ص216

[2] ضريفي نادية- مرجع سابق- ص172

[3] طاهري حسين- مرجع سابق- ص217

دفع المقابل المالي عن طريق إتاوة يدفعها المرتفقون ، و هي متعلقة مباشرة باستغلال المرفق.[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقد الإيجار

عرف المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف خاص بالإيجار فقد أعطى تعريفا له في بعض القوانين الأخرى، حيث عرفه قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 في المادة 210 على أنه تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام و صيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، و يتصرف المفوض له حينئذ بحسابه و على مسؤوليته.[2]

و تمول السلطة المفوضة يدفعها إقامة المرفق العام, يدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل إتاوة من مستعملي المرفق العام.[3]

و من خلال جل التعريفات سابقة الذكر يتضح أن عقد الإيجار يقرب كثيرا من عقد الامتياز و نقدر الإشارة أن هذا الأسلوب المستعمل لتسيير المرفق العمومي استعمل في الجزائر، فيما مضى و كذلك في الوقت الحاضر خاصة على مستوى الجماعات المحلية حتى و إن كان بصفة محدودة ، بحيث يجيز قانون البلدية استئجار أملاكها و لاسيما منها بعض المنشآت و التجهيزات و ذلك عن طريق إجراء المزايدة:" كراء أسواق البلدية أو مسابح البلدية أو كراء حقوق الوقف." [4]

الفرع الثالث: تمييز عقد الإيجار عن بعض العقود المتشابهة له

يختلف عقد إيجار المرفق العام عن عقد الامتياز لمعيارين أساسيين هما:

[1] Clardie Boiteau , les convention de délégation de services public , imprimerie national , Paris 1999, p90

[2] مسيود اسلام– بوبندير فؤاد– مرجع سابق–ص 58

[3] ناصر لباد– الوجيز في القانون الإداري – طبعة1– لباد للنشر– الجزائر–سنة2006–ص217

[4] المرسوم الرئاسي247/15– السابق الذكر

أولا) المعيار المالي:

كقاعدة عامة يحصل صاحب الامتياز على كامل المقابل المالي المتحصل عليه من المنتفعين من خدمات هذا المرفق، أما في عقد الإيجار فان صاحب التفويض ملزم بدفع جزء من المبلغ إلى الشخص العام مانح الإيجار.[1]

حيث يلتزم المستأجر بدفع مقابل مالي للسلطة مانحة الإيجار من حصيلة ما يتقاضاه من المنتفعين و ذلك حتى يمكن له استغلال قيمة الإنشاءات و التجهيزات التي قام بتنفيذها و مقابل ذلك لا يوجد ما يمنع أو يستبعد أحيانا أن يقوم صاحب الامتياز بدفع مقابل مالي للسلطة مانحة الامتياز.[2]

ثانيا) المعيار المادي: في عقود الإيجار المرافق العامة تلتزم الجهة الإدارية مانحة الإيجار بإقامة المنشآت اللازمة لهذه المرافق و أن تضع تحت تصرف المستأجر هذه المنشآت لتشغيل هذه المرافق.[3]

وعقد الإيجار كأحد أساليب تفويض المرفق العام, لا يعرف تطبيقات واسعة في الواقع العملي الجديد على عكس نظيره الفرنسي، حيث قامت السلطات الفرنسية بإعداد مرافق عمومية و ثقافية لتسيير أغلبها عن طريق عقد الإيجار.[4]

وفي كل ما قدمناه من اختلاف بين عقد إيجار المرفق و عقد الامتياز, يذهب جانب من الفقه القول بأن هذا الاختلاف الواقع بين العقدين ليس في الطبيعة و إنما في الدرجة، فعقد الإيجار هو صورة مختلفة من عقد الامتياز حيث يعطي للمستأجر دورا محدودا في مجال للقيام بالمنشآت الضرورية لاستغلال المرفق العام.[5]

---

[1] مروان محي الدين قطب- مرجع سابق-ص456

[2] سوهيلة فوناس-مرجع سابق-ص257

[3] مسيود إسلام- بوبندير فؤاد- مرجع سابق-ص62

[4] أبو بكر أحمد الزعيمي- مرجع سابق ص 115

[5] نفس المرجع السابق-ص114

المطلب الثاني: خصائص عقد الإيجار

يتميز عقد الإيجار بمجموعة من الخصائص، تشكل بينه و بين باقي عقود تفويضا المرفق العام، و تميزا واضحا، و التي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مدة العقد

تكون مدة عقد إيجار المرفق العام قصيرة المدى و ذلك لوجود استثمارات مالية كبيرة تخصص لإدارة و تشغيل هذا الأخير.

و تمثل الاستثمارات العامل الأساسي في تحديد مدة العقد كون صاحب التفويض بحاجة إلى مدة زمنية كافية لتغطية الاستثمارات الكبيرة و تحقيق الأرباح التي ينشئها، فكلما كانت هذه الاستثمارات كبيرة، كلما كانت مدة العقد أطول. [1]

و عندما تكون هذه الأخيرة متواضعة تكون مدة العقد اقصر و لا تتجاوز مدته 12 عاما و في بعض الحالات تكون أقل.[2]

الفرع الثاني: تحمل الشخص العام نفقات إقامة المنشآت الأساسية

تتولى الإدارة مانحة التفويض تحمل إقامة المرفق العام, حيث يقوم الشخص العام بمنح هذا المرفق للمستأجر جاهزا للتشغيل، و يتولى هذا الأخير الإدارة و استغلاله، ويناط بصاحب التفويض مهمة إجراء الصيانة الضرورية لهذه المنشآت، و ذلك ابتداء من تاريخ إبرام العقد، مع إبقاء ملكية هذه المنشآت للشخص العام الذي منح تفويض إدارة المرفق العام.[3]

الفرع الثالث: تأدية جزء من المقابل المالي

يستلزم المستأجر في عقد إيجار المرفق العام بتأدية مبلغ محدد إلى المؤجر(الشخص العام) مقابل استعماله للمنشآت العائدة لهذا المرفق و الذي يتحمل الشخص العام نفقات

---

[1] بوجدرة مخلوف– العقار الصناعي–الطبعة1– دار هومة– الجزائر– ص11

[2] بوجدرة مخلوف– مرجع سابق– ص12

[3] فوناس سوهيلة– مرجع سابق– ص256

إقامتها، بحيث تكون مسؤولية المستأجر في هذا العقد محصورة في تحمل نفقات التشغيل، لذا وجب عليه أن يؤدي لجهة الإدارة جزاء من المقابل التي يستوفيه من المنتفعين.[1]

كما يمكن أن يتضمن عقد الإيجار المرفق العمومي يشرط يقضي بتأدية المستأجر مبلغا محددا للإدارة المفوضة، مقابلا استعمال الملك العام أو جزء منه، و التي تخصص لموضوع تشغيل المرفق العام.[2]

المطلب الثالث: عناصر عقد الإيجار

من خلال ما سبق من تعريفات لعقد الإيجار، نستنتج عناصره و هي كالتالي:

الفرع الأول: أطراف عقد الإيجار

ويتمثل أطراف عقد الإيجار في ما يلي:

أولا) الجهة الإدارية مانحة الإيجار(المؤجرة):

تعتبر الجهة الإدارية المؤجرة أو الإدارة مانحة الإيجار أحد أشخاص القانون العام أي هي تلك الجهة أو الهيئة العمومية المؤجرة المسئولة عن التجهيزات بنسب متفاوتة محددة في عقد الإيجار أو المسؤولية عن توزيع المرفق.[3]

ثانيا) المستأجر:

و هو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، أي هو صاحب التفويض الملزم بأداء جزء من المقابل المالي الذي يحصل عليه إلى الشخص العام الذي منحه التفويض.[4]

---

[1] هشام محمد- التحويل العقاري- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- سنة2011 -ص 221

[2] أحمد محمد المعني- التمويل العقاري- الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي- البحرين- 2013-ص14

[3] نادية ضريفي-مرجع سابق- ص156

[4] مروان محي الدين- مرجع سابق- ص454

الفرع الثاني: موضوع الإيجار

بالرجوع إلى نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 نستخلص أن عقد إيجار المرافق العامة موضوعه يدور حول إدارة و تسيير هذه المرافق و صيانتها من طرف أشخاص عامة كانت أو خاصة، و ذلك بتفويض من الجهة الإدارية المؤجرة.[1]

الفرع الثالث: الجانب المالي للإيجار

و ينقسم الجانب المالي للإيجار إلى شطرين و يظهران كما يلي:

أولا) الأموال التي يدفعها المستأجر للإدارة المؤجرة للمرفق:

وهذا المقابل المالي للعقد يتمثل في مقابل الإيجار الذي يدفعه الشخص المستأجر (فرد–شركة) للجهة الإدارية العامة المتعاقدة معه مقابل استغلاله للمرفق العام.[2]

حيث يلتزم هذا المستأجر بدفع مقابل مالي للجهة الإدارية نتيجة استغلال المرفق و الالتزام بإعطاء جزء من العائدات التي تحصل عليها من المنتفعين للإدارة.[3]

وتعهد قيمة المقابل المالي للإيجار يأخذ في الاعتبار عن تحديد ثمن الخدمة إلا أن المستأجر لا يمارس أي دور في تحديد هذا المبلغ، لأن الشخص العام هو الذي يحدده في أغلب الأحيان، و بالتالي فان تقدير مقابل الإيجار في الأصل هو ذو طابع تنظيمي و ليس تعاقدي، و هذا مقابل استهلاك المستأجر لمنشئات و تجهيزات المرفق التي ليست من انجازه و ملك للسلطة المؤجرة.[4]

ثانيا) الأموال التي تدفع للمستأجر من المنتفعين بالمرفق العام:

و هو ما يتقاضاه المستأجر في شكل رسوم يدفعها المنتفعون من خدمة المرفق العام، حيث أنه يحمل على المقابل المالي من الأرباح التي يحصلها من المنتفعين.[5]

---

[1] المرسوم الرئاسي 15–247– سابق الذكر.

[2] عصام حوادق– مرجع سابق 117

[3] أبو بكر أحمد عثمان النعيمي– مرجع سابق– ص112

[4] عصام حوادق– نفس المرجع– ص 118

[5] عصام حوادق– نفس المرجع– ص 118

المبحث الثالث: الوكالة المحفزة كآلية لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري

يعد المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أول نص عام يعرف عقود تفويض المرفق العام و يحدد أنواعه و أشكاله.[1]

يعتبر عقد الوكالة المحفزة شكل من أشكال عقود تفويض المرفق العام حسب الفقرة الأولى من المادة 210، و هو عقد بموجبه تعهد الإدارة فيها المفوض له بتسيير و استغلال المرفق لحساب الجماعة العمومية المفوضة مقابل أجر يتلقاه منها مباشرة دون تخيله لعبئ البناء و التجهيز، و بهذا فالإدارة تمتلك صلاحيات واسعة مقارنة بالمسير الذي يمتلك استقلالية محدودة في تسيير المرفق العام و هذا خلافا لما هو معمول به في عقد الامتياز حيث أن الملتزم هو الذي يمول المرفق بنفسه و بذلك فهو يمتلك صلاحيات أوسع من المفوض له في عقد الوكالة المحفزة ، وسنتناول في هذا المبحث كل من تعريفات الوكالة المحفزة و خصائصها و أطرافها.[2]

المطلب الأول: تعريف الوكالة المحفزة

يعتبر أسلوب الوكالة المحفزة (مشاطرة الاستغلال) طريقة من طرق إدارة المرافق العامة و غالبا ما تكون هذه المرافق تجارية و صناعية، تقوم بإبرامه إحدى السلطات العمومية مع هيئة خاصة فردا أو شركة، و هذه الأخيرة تديره لا لحسابها الخاص و إنما لحساب الإدارة ذاتها مقابل مبلغ مالي تتقاضاه، و لتحديد مفهوم الوكالة المحفزة ستعرفها فقهيا و تشريعيا و قضائيا. [3]

الفرع الأول: التعريف الفقهي للوكالة المحفزة

تعدد التعريفات الفقهية حول أسلوب مشاطرة الاستغلال (الوكالة المحفزة) حيث عرفه الدكتور "**سليمان الطماوي**" على أنه عقد يبرم بين الدولة و فرد أو شركة حيث يتعهد هذا الأخير

---

[1] لامية تاجر– عقود تفويضات المرفق العام وفق المرسوم 15–247– مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر– شعبة حقوق–جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي– سنة2012 – ص37

[2] مصطفى أبو زيد فهمي– الوسيط في القانون الإداري (تنظيم الإدارة العامة)– جزء1– دار المطبوعات الجامعية– مصر سنة 1995– ص 247.

[3] لامية تاجر– مرجع سابق– ص37

بإدارة المرفق العام لحساب الدولة مقابل حصوله على تعويض من قبل الدولة لا من الأفراد المنتفعين.[1]

أما الأستاذ "**حسن محمد علي حسين البنان**" أشار انه " عقد بموجبه يعهد شخص عام إلى شخص خاص نظير، مقابل يتقاضاه هذا الأخير من الجبهة المتعاقدة وفقا لحسن سير الاستغلال على أن تتحمل الإدارة المخاطر المالية للمشروع."[2]

أما عن الفقه الفرنسي نجد أن الأستاذ "Braconnier" قد عرف عقد مشاطرة الاستغلال على أنه " العقد الذي من خلاله تقبل السلطات العمومية تسيير و صيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير لحساب الجماعة العمومية التفويضية، و لا يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين ، بل بأجر محدد بنسبة مؤوية من قدر الأعمال المحقق في استغلال المرفق بالإضافة إلى علاوة الإنتاجية و جزء من الأرباح. [3]

ومما سبق يتبين أن العقد مشاطرة الاستغلال هو أسلوب لإدارة المرفق العام حيث تعهد الإدارة بموجب عقد إلى فرد أو شركة بل لحساب الإدارة بنفسها و على مسؤوليتها و نفقتها، و تتقاضى الهيئة الخاصة المدبرة المرفق للمبلغ المتفق عليه في العقد سواء كان المرفق ناجحا في نشاطه أو خاسرا.[4]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للوكالة المحفزة

لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي موحد لأسلوب الوكالة المحفزة, كما الحال في فرنسا بالنسبة لعقد الامتياز، لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن قانون البلديات رقم

---

[1] محمد سليمان الطماوي- مرجع سابق-

[2] حسين محمد علي البنان – غير قابلية للتغيير و التطوير (دراسة مقارنة)- المركز القانوني للإصدارات القانونية- القاهرة-2004-ص230

[3] Braconnier Stéphane- droit des services public- P.U.F- paris 2004- p440

[4] محمد بكر حسين- الوسيط في القانون الإداري – دار الفكر الجامعي- الإسكندرية – سنة 2000-ص201

R6324 عرفه كما يلي " إن المشاريع التي تشغل المرافق العامة بأسلوب الإدارة الغير مباشرة تخضع في كل ما يتعلق بالاستغلال أو بالأشغال المنفذة لحساب الإدارة لكل التدابير و الرقابة و الالتزامات المفروضة عليهم."[1]

أما بالنسبة عند المشرع الجزائري فقد أتى باسم جديد لعقد مشاطرة الاستغلال أو هي الوكالة المحفزة و قد نظمها في الفقرة 08 من المادة 210 للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 حيث عرفها " السلطة المفوضة تعهد للمفوض له بتسيير أو صيانة المرفق العام، حيث يقوم المفوض له باستغلال المرفق لحساب السلطة المفوضة التي تمول المرفق العام بنفسها و تحتفظ بإدارته و يتلقى المفوض له أجره من السلطة المفوضة بواسطة منحة محددة بنسبة مئوية من رقم الأعمال و إضافة إلى ذلك منحة إنتاجية و حصة أرباح عند الاقتضاء." [2]

الفرع الثالث: التعريف القضائي

عقد الوكالة المحفزة هو طريقة من طرق إدارة المرفق العام و غالبا ما تكون هذه الطريقة في المرافق العامة التجارية و الصناعية فقد كيفه الاجتهاد القضائي الفرنسي في قرار مجلس الدولة بتاريخ 30 جوان 1999 في قضية SMITOM أن عقد الوكالة المحفزة يعتبر عقد من عقود تفويض المرفق العام نظرا لكيفية تحصيله للمقابل المالي و ارتباطه باستغلال المرفق, فهو يجسد شراكة الخواص ،[3] في تسيير المرفق العام دون تحمل العبء البناء و التجهيز ، فالمقابل المالي الذي يتحصل عليه نتيجة تسييره للمرفق مرتبط برقم الأعمال و الإنتاجية و الفعالية.[4]

المطلب الثاني: خصائص عقد الوكالة المحفزة

من خلال التعاريف السابقة الذكر لعقد الوكالة المحفزة يتبين لنا أنه يتميز و جملة من المميزات و الخصائص التي تفرقه عن باقي عقود تفويضات المرفق العام, فهذه الخصائص

---

[1] فوناس سوهيلة– مرجع سابق– ص 259

[2] المادة 210 فقرة من المرسوم الرئاسي 15–247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام – مرجع سابق.

[3] Ce 30 juin 1999, smitom- req.N19817, voir site web:www.consiel-détat.fr- consulte le 12/04/2018

[4] بوركيبة حسام– مرجع سابق– ص 565

تتعلق باستغلال المرفق العام و كيفية إدارته من قبل المفوض له و حصوله على المقابل المالي و أيضا المدة المحددة لقيامه بتسيير هذا المرفق, حيث سندرس مجموعة من الخصائص التي تتعلق بعقد الوكالة.[1]

الفرع الأول: الاستغلال يكون لحساب السلطة المفوضة

الإدارة العامة هي التي تتولى انجاز و تجهيز المرفق العام و تقوم بالاتفاق المالي عليه و تتحمل مخاطر المشروع ماليا[2]

و هي الجهة التي تؤول إليها الأرباح المالية في حالة تحقيقها حيث أن السلطة العامة تتحمل نتائج استغلال المرفق العام لأنه يدار في الواقع لحسابها و على مسؤوليتها.[3]

إن الرسوم التي تفرض على المنتفعين لا تكون حقا لمدير المشروع و إنما تحصل لحساب السلطة العامة و هذا حسب المادة 210 فقرة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تنص " تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له ، التعريفات التي يدفعها مستعملون المرفق العام، و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية."[4]

بهذا يتبين لنا دور المفوض يقتصر على إدارة المرفق العام و تقديم الخدمات اللازمة للمنتفعين و جمع الأرباح لحساب السلطة المفوضة فهو يعمل لحسابها و تحت إشرافها و رقابتها.[5]

---

[1] بورى هدى- ساولي صونية- الطبيعة القانونية لعقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام – مذكرة لنيل شهادة ماستر – جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية- سنة 2018-ص 36

[2] محمد بكر حسين- مرجع سابق-ص 210

[3] خطار الشيطاوي علي-الوجيز في القانون الإداري- دار وائل للنشر و التوزيع- الأردن- سنة2003- ص 249

[4] انظر الفقرة 10 من المادة 15-247- مرجع سابق.

[5] بوطيب عماد الدين- مرجع سابق-ص 26

الفرع الثاني: السلطة المفوضة تمول المرفق العام و تحتفظ بإدارته

إن تفويض السلطة العامة للمرفق العام لا يعني فقدان المفوض للسلطة بل يظل محتفظا بها كاملة و له حق استردادها في أي وقت فالدولة هي التي تقدر اعتبار نشاط ما مرفقا عاما أم لا و إنشائه يكون بناء على قانون معين لذلك انه من العناصر الأساسية التي تميز المرفق العام بدرجات معينة.[1]ينشأ و يمول المرفق العام من طرف السلطة المفوضة في عقد الوكالة المحفزة حيث نصت في الفقرة 08 من المادة 210 من المرسوم المذكور سابقا " باستغلال السلطة المفوضة التي تملك بنفسها إقامة المرفق العام و تحتفظ بإدارته"[2]، لذا فان الإدارة من تحتفظ بإدارة المرفق العام و تمارس جملة من السلطات عليه سواء من حيث تنظيمه و هيكلته أو نشاطاته.

و تجدد الاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق و أيضا تقوم بوضع التنظيم الخاص بالمرفق و تبين أقسامه و فروعه و تمارس الرقابة على نشاطه و على الأشخاص العاملين به.[3]

الفرع الثالث: تعلق المقابل المالي بنتائج الاستغلال

يقوم عقد الوكالة المحفزة على فكرة التشجيع الاستثماري و البحث عن مردودية و يقوم على الدافع الشخصي لدى المفوض له المتمثل في حصوله على المقابل المالي[4]، فهذا الأخير له علاقة مباشرة بتسيير و استغلال المرفق العام ، كما يقول الأستاذ Claudie Boiteau

[1] بابي عيد الجبار– ترقية المرفق العام في الجزائر(دراسة حالة بلدية ورقلة)– مذكرة لنيل شهادة ماستر– تخصص تنظيم سياسي و إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة قاصدي مرباح ورقلة– سنة 2017–ص8

[2] المادة 210 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي 15–247–سابق الذكر

[3] سامي جمال الين– أصول القانون الإداري –جزء2– منشآت المعارف– الإسكندرية– مصر– سنة2009– ص 542.

[4] بوركيبة حسام الدين– المرجع السابق– ص 565

"ضرورة تعلق المقابل المالي المتحصل عليه باستغلال المرفق لا غيره، و في أغلب الأحيان هي الأتوات مقدمة من أغلب المرتفقين مقابل خدمة." [1]

مصدر هذا المقابل المالي هو الإتاوات التي يدفعها المنتفعين نتيجة الاستفادة من خدمات المرفق، و يتم تحصيله من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق و يكون مبلغا ثابتا ، من المال سنويا لقاء قيامه بالعمل سواء كان المرفق ناجحا في نشاطه أو لا ، حسب المادة 210 فقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و يدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال, تضاف إليها منحة إنتاجية و حصة من الأرباح عند الاقتضاء." [2]

هنا يظهر لنا المقابل المالي في عقد الوكالة المحفزة لا يتمثل فقط في المنحة المحددة بل زيادة إلى ذلك يتقاضى المفوض له مبلغا أجرا متحركا أو متغيرا و هو عبارة عن مكافأة إضافية يختلف مقدارها في حالة نجاح المرفق العام و تحقيقه لأرباح و تكون في شكل منحة إنتاجية و حصة من الأرباح التي تقدر على أساس الربح الإضافي للمشروع أو على أساس الدخل الإجمالي له، و هذا التشجيع المفوض له ببذل كل الجهود للمفوض بالخدمة العمومية و ترقيتها و الزيادة من فعالية المرفق و الذي بدون شك سيزيد من مقابله المالي و علاوته.[3]

[1] Claudie Boiteau, les convention de délégation de services public, imprimerie national, paris1999, p92

[2] المادة 210 فقرة 09- المرسوم الرئاسي 15-247- مرجع سابق

[3] فوناس سوهيلة- المرجع السابق- ص 260

الفرع الرابع: ارتباط عقد الوكالة المحفزة بمدة زمنية

يجب أن تكون اتفاقية تفويض المرفق العام مقرنة بمدة زمنية محددة لأن عملية التفويض ليست مؤيدة و ليس تنازلا عن المرفق [1]، و مدة التفويض تختلف باختلاف العقد، و هذا وفقا لطبيعة النشاط و الاستثمار المطلوب تنفيذه...[2]

لقد تم استخدام أسلوب الوكالة المحفزة في العديد من المرافق المختلفة في فرنسا حيث استعملت الوكالة المحفزة في العديد من المرافق المختلفة في فرنسا حيث استعملت في تسيير المرفق النقل العمومي الذي اختار العمل به " Chanlery Metropole "لمدة 6 سنوات

و هذا في 2017[3]، و أيضا تنفيذ عقد المحفزة لإدارة سينما Cinema de Graulhet لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 2-1411 من قانون الجماعات المحلية.[4]

وتم اختيار العمل بأسلوب الوكالة المحفزة في تسيير مرفق لمدة 8 سنوات من طرف L'Agelo [5]، و على اثر هذه التنظيمات نستخلص أن عقد الوكالة المحفزة يكون قصير المدى و يتراوح ما بين 5 سنوات إلى 8 سنوات حسب المدة المعمول بها لهذا العقد في مختلف المرافق العامة.

---

[1] ادير نوال-بشرى لويزة- النظام القانوني لعقد تفويض المرافق العامة- مذكرة لنيل شهادة الماستر- شعبة قانون اقتصادي و قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية 2016- ص14

[2] هاشمي ساسي- النظام القانوني لعقد تفويض المرفق العام- مذكرة لنيل شهادة الماستر- تخصص قانون الجماعات المحلية- كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية - سنة2012- ص19

[3] Territoires consiels- Chanlery Metropole choisit la régie intéresse ses transporte public- voir le site web

[4] Voir:art /1911-2 de code général des collectivitée territoiriales -cit-

[5]«Communauté d'agglomération Maubeuge-Val de Sambre,L'Agglo choisit la régie intéressée pour la gestion de-l'eau potable», voir le site web https://www.agglo-maubeugevaldesambre.fr/2016/05/17/agglo-regie-interessee,gestion-eau-potable/,consultéle

المطلب الثالث: أطراف عقد الوكالة المحفزة

يعتبر عقد الوكالة المحفزة أسلوب لتفويض المرافق العامة إلا انه يختلف من عدة جوانب من باقي العقود الأخرى، و باعتبارها عقدا من عقود تفويض المرفق العام و ستشكل هذا الأخير عقدا إداريا فهو يفترض وجود أطراف متعاقدة و المتمثلة في السلطة المفوضة و المفوض له، بالإضافة إلى المنتفعين من المرفق العام و إن لم يكونوا طرفا في اتفاق التفويض فلهم مركزا قانونيا مهما في مجال التفويض.[1]

الفرع الأول: السلطة المفوضة في عقد الوكالة المحفزة

تسمى المفوض أو مانحة التفويض، وهي شخص معنوي من القانون العام لهذا الاختصاص أصيل لتسيير المرافق المحددة قانونا، و باعتبارها الجهة التي تملك سلطة منح التفويض لمستغل المرفق العام و هي المختصة بإصدار قرار إبرام عقد التفويض و بالرجوع إلى نص المادة207 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247[2], يفهم أي السلطة العامة يمكن أن تكون الدولة و الهيئات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. الدولة لها سلة في تفويض المرافق العمومية ذات الطابع الوطني أو المؤسسات الوطنية، ما عدا المرافق السياسية و الدستورية أو المرافق الغير قابلة للتفويض.

و المرافق المفوضة من طرف الدولة تعرف بالمرافق الوطنية، و المرافق الوطنية فهي تشمل إقليم دولة بكامله و يستفيد منه أكبر عدد من الأفراد, و عند قيام الدولة بإبرام عقد التفويض بالشخص الذي يمثل الدولة هو الوزير المكلف بالقطاع المعني أو بالمرفق المعني.[3]

و قد أعطى القانون صلاحية للهيئات المحلية بتفويض المرافق العمومية حيث بإمكانها منح و تسيير و استغلال المرافق العامة لأشخاص القانون الخاص، و تتعدد الهيئات المتمثلة في

---

[1] بدير يحي- الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام-المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية- العدد 3- جامعة عين تموشنت- الجزائر-ص 136-137

[2] انظر المادة 207 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15- مرجع سابق

[3] محمد عبد اللطيف- تفويض المرفق العام- دار النهضة العربية- القاهرة- 2000- ص104-105

الولاية و البلدية تبرم عقود تفويض المرافق العامة إذا كانت تحقق المصلحة العمومية ، كما يمكن للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن تقوم بتفويض المرافق العمومية التي تدخل تحت تصرفها الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.[1]

الفرع الثاني: المفوض له في عقد الوكالة المحفزة

يسمى كذلك صاحب التفويض لا يوجد شكل قانوني خاص به فيمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي أو شركات الاقتصاد المختلط أو جمعية من القانون الخاص، فتمنح له السلطة إدارة و استغلال المرفق محل التفويض.[2]

عادة ما يبرم عقد التفويض بين شخص عام هو مانح التفويض و شخص خاص هو صاحب التفويض حيث يقوم هذا الأخير بتسيير و إدارة المرفق موضوع العقد، كما يمكن أن يكون صاحب التفويض شخصا عاما بأن يكون مؤسسة عامة يفوض إليها إدارة و استغلال المرفق العام، و في حال كان مانح التفويض شخصا خاصا فلا نكون بصدد عقد تفويض مرفق عام و يستثنى من ذلك العقد المبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص باسم و حساب الشخص العام و تحت إشرافه و توجيهه فهنا تكون بصدد عقد تفويض تسيير المرافق العامة.[3]

الفرع الثالث: المنتفعين في عقد الوكالة المحفزة

يمثلون مختلف الأشخاص الذين يستعملون المنشآت العامة أو يستفيدون منها, فرغم الأهمية التي يشكلونها إلا أنهم ليسوا طرفا في العقد, لكن القانون منح هؤلاء المنتفعين مركزا هاما خصوصا في حالات تفويض المرفق العام و ذلك من أجل حمايتهم و للوضوح في العلاقة بين السلطة المفوضة و المفوض له، و تتمثل بعض حقوقهم في الاطلاع على اتفاقية تفويض المرفق لأنها تعتبر بطبيعتها و حسب موضوعها وثائق إدارية، حيث يسمح للمنتفعين في الاطلاع عليها و كذلك أن تحدد عقود تفويضات المرفق العام التعريفة التي

---

[1] برودي هدى- ساولي صونيا- مرجع سابق-ص 44

[2] برودي هدى- ساولي صونيا- مرجع سابق- ص 45

[3] Auby Jean françois, la délégratin de servic public, guide pratique, dalloz, p 36

يتحملها المنتفعين و كذا المؤثرات التي تنعكس على هذه التعريفة، فالهدف من وجود المرفق هو السعي في تحقيق و إشباع الحاجات العامة و أداء الخدمات للجمهور سواء كانت هذه الحاجات معنوية كالتعليم أو خدمات مادية كتوفير السلع.[1]

المبحث الرابع: عقد التسيير كآلية لتسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري

تكلف الإدارة بموجب هذا العقد المتعاقد باستغلال المرفق العام على حساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام و تحتفظ بإدارته، و يتلقى مقابل مالي بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال و يضاف إليها منحة إنتاجية.[2]

فعقد التسيير هو أحد أنواع عقود تفويض المرافق العامة التي أدرجها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وما سنعرضه في هذا المبحث هو كل من تعريف عقد التسيير، و تنظيمه و كذا تطبيقاته في الجزائر.

المطلب الاول : تعريف عقد التسيير

سنتناول في هذا المطلب كل من التعريف الفقهي و التشريعي و خصائص و عناصر و شروط عقد تسيير المرافق العامة .

الفرع الأول: تعريف الفقهي لعقد التسيير

لم يحظى عقد التسيير للمرفق العام باهتمام الفقهاء في فرنسا، الذين ذهبوا في كثير من الدراسات في استبعاده من طائفة عقود التفويض و اعتباره من عقود الصفقات العمومية، كما أنه لم يحظى باهتمام قانوني في الجزائر حتى 2015، بالرغم من تطبيقه في الواقع العملي من قبل السلطات العامة منذ سنة 2006 خاصة في مجال تسيير الخدمة العمومية.[3]

---

[1] محمد محمد عبد اللطيف- مرجع سابق- ص97-98

[2] حاشمي سامي- النظام القانوني لاتفاقية و تفويض المرفق العام- مذكرة لنيل شهادة الماستر- شعبة قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية- كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-2017/2016 – ص 35

[3] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص105

إن الدراسة الفقهية المتعلقة بعقد التسيير جد ضئيلة، و يعود السبب إلى حداثة هذا العقد و الدراسة المتحصل عليها، فنجد من أهمها تلك التي قام بها الفقه الفرنسي.

و في هذا الشأن يعرف الفقه الفرنسي عقد التسيير كما يلي:" هو عقد يفوض بموجبه شخص من القانون العام للغير (شخصا طبيعيا أو معنويا من الخواص) بتسيير مرفق عام حسب السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير و صيانة المرفق العام و يستغل المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة التي تموله بنفسها و تحتفظ بإدارته.[1]

و يدفع أجر المفوض له هذا الأخير لحساب السلطة المفوضة و تحتفظ به، يدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسب مئوية عن رقم الأعمال, تضاف إليها المنحة الإنتاجية.[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقد التسيير

ليس هناك تعريف تشريعي أو تنظيمي صريح لعقد تسيير المرفق العام، إنما نظم المشرع الجزائري هذا العقد في القانون الخاص رقم 89-01 و ذلك ضمن الباب التاسع و تحت عنوان " العقود الواردة على العمل" من القانون المدني[3]، في المادة الأولى على ما يلي:" عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد, يسير كل أملاكها أو بعضها باسمها و لحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه و معاييره و يجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج و البيع.[4]

---

[1] نوال بوهالي- التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام- مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية- عدد12- كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة البليدة 2- البليدة- ص335

[2] نفس المرجع السابق- ص 335

[3] بو عبد الله رمطان- أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري-ط2- دار الخلدونية الجزائر- 2008- ص10

[4] بوعبد الله رمطان- المرجع نفسه- ص 10

كما عرفه المرسوم الرئاسي 15-247 في نص مادته 210 على ما يلي:" هو تعهد السلطة المفوضة للمفوض بتسيير أو بتسيير و صيانة المرفق العام، و يستغل المفوض له المرفق العام و حساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام و تحتفظ بإدارته.

و يدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسب مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها المنحة الإنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام و تحتفظ بالأرباح، و في حالة العجز فان السلطة المفوضة تعوض ذلك المسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا، و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.[1]

رغم غياب تقنين عقد التسيير و عدم وجود نظام قانوني له، إلا انه اعتمد في قطاع المياه و في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه، حيث قامت المؤسسة الجزائرية للمياه بتفويض تسيير خدمات التزويد بالمياه في ولاية الجزائر العاصمة لصالح المتعامل الفرنسي Suez-environnement لمدة 5 سنوات و يوصف ابتداء من مارس 2006 و هي المدة القانونية التي تستغرقها عقود التسيير، و قد تم تجديد هذا العقد لمدة 5 سنوات أخرى تنتهي سنة 2016.[2]

الفرع الثالث: خصائص عقد التسيير

من خلال التعريفات السابقة نجد أن عقد التسيير كأسلوب للتفويض يتميز بالخصائص التالية:

- عقد التسيير من عقود تفويض المرفق العام الحديثة بالنظر إلى هدفه المتمثل في تقييم الخدمات.
- المسير يضمن تسيير المرافق العمومية لحساب الجماعات العمومية أي لحساب السلطة المفوضة.

[1] سوهيلة فوناس- مرجع سابق- ص 262

[2] سوهيلة فوناس- مرجع سابق- ص 263

- المقابل المالي غير مرتب بنتائج الاستغلال و كيفية التسيير, إنما هو مقابل مالي محدد مسبقا في العقد.[1]
- تولي الهيئة المفوضة المرافق العامة، و الاحتفاظ لإدارتها و تسييرها.
- قيام المفوض له (المسير) باستغلال المرفق العام لحساب الهيئة المفوضة.
- انفراد الهيئة المفوضة بتحديد الإتاوة التي يدفعها مستعملوا المرفق بنفسها دون مشاركة المفوض له.
- دفع أجرة المفوض له مباشرة من طرف الهيئة المفوضة في شكل منحة محددة بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها المنحة الإنتاجية.
- تعويض المفوض له (المسير) من قبل الهيئة المفوضة في حالة العجز عن طريق أجر جزائي.[2]

الفرع الرابع: شروط و عناصر عقد التسيير

يجب أن تتضمن اتفاقية التسيير العناصر و الشروط التعاقدية التالية:

1 -السلطة المفوضة تمول بنفسها في إنشاء و إنجاز المرفق العام.
2 -تحديد السلطة المفوضة الشروط المالية و التقنية و الاقتصادية.
3 -توكيل صيانة و استغلال المرفق العام للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون العام أو الخاص الذي تصرف لحساب السلطة المفوضة.
4 -التزام المفوض له بتقديم تقرير مالي و تقرير تقني كل سنة عن حصيلة تسييره.[3]

وعلى ضوء ما تم دراسته نلاحظ توافر كافة معايير تفويض المرفق العام في عقد التسيير، بالرغم من أن المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض له (المتعاقد مع الإدارة) يتم تحديده بصفة جزافية دون أي إضافات أو علاوات إضافية أو قد اعتبره الفقيه Auby أن

[1] المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15- سابق الذكر
[2] محمود سردو- عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العمومية في الجزائر- جامعة جيلالي- خميس مليانة المنشور على الموقع-www.qspj.cerise.dz- ص14
[3] مسيود إسلام-بوبندير فؤاد- مرجع سابق- ص65

التفويض في تسيير و إدارة المرافق العامة كفئة قانونية مستقلة ، لا ترتبط أساسا بعنصر المخاطر، كونه لا يشكل عنصر في تقنية التفويض.[1]

و بعد عرضنا لموضوع عقد التسيير استنتجنا مجموعة من العناصر أهمها:

أ -ارتكاز عقد التسيير على تطور العديد من المؤسسات و خاصة في الدول السائدة في طريق النمو.

ب -من خلال تفحص عقد التسيير يظهر كليا الجدية التي يتميز بها, فهو عقد غير ناقل للملكية محله عمل مستقل, يحقق الفصل بين الملكية و الإدارة، و الإدارة و التسيير.

ج -عقد التسيير عقد حديث يجب العمل على تطويره في القانون الجزائري, و هذا من اجل معرفة ما إذا كان يستجيب للتطلعات التي من اجلها أنشأه المشرع، و يمكن فعل هذا عند انتهاء مدة القانونية للعقد أو فسخه، كل هذه العناصر تسمح بمعرفة إذا كانت أهداف المشرع تحققت كاكتساب الخبرة و المعرفة.[2]

المطلب الثاني: تنظيم عقد تسيير المرافق العمومية

تقتضي دراسة عقد التسيير التطرق إلى موقف كل من المشرع و الفقه الفرنسيين لكونهما لم يتفقا بشأن عقد التسيير هل هو من عقود تفويض المرفق العام أم عكس الوضع في الجزائر إذ عد المنظم الجزائري عقد التسيير من عقود التفويض.[3]

الفرع الأول: تنظيم عقد تسيير المرفق العمومي في فرنسا

لقد استقر الفقه في فرنسا على أن عقد تسيير المرفق العام هو عقد يبرم بين هيئة عمومية و شخص من القانون الخاص، هدفه ضمان تسيير المرفق العام و عدم تحمل أعباء البناء والتجهيز, بل هو مجرد مسير بسيط للمرفق لا يتحل أرباح و خسائر تسيير المرفق العام.[4]

---

[1] مسيود إسلام-بوبندير فؤاد- مرجع سابق- ص 65

[2] مصطفى السعيدي- عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات- مذكرة لنيل شهادة الماجستير- كلية الحقوق- جامعة وهران- 2013/2012- ص240

[3] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص 105

[4] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص105

و في هذا الشأن يعرف الفقه الفرنسي عقد التسيير كما يلي:

" هو عقد يفوض بموجبه شخص من القانون العام للغير (شخصا طبيعيا أو معنويا من الخواص) تسيير مرفق عام لحساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزافي، فهو يضمن التسيير اليومي و العادي للمرفق بكل عناصره."[1]

كذلك هبت الأستاذ **Boiteau** إلى القول أن عقد التسيير ليس تفويضا للمرفق العام بالنظر إلى المقابل المالي الذي يتقاضاه المسير على أساس أنه مبلغ جزافي ليس له ارتباط باستغلال المرفق, و لا يتحمل خسائر و أرباح التسيير.[2]

نفس الموقف اتخذه الأستاذ Braconnier الذي لم يدرج عقد التسيير في عقود تفويض المرفق العام في كتابة Droit des services publique عندما تعرض لعقود تفويض المرفق العام.[3]

أما المشرع الفرنسي فقد تبنى هذا الأسلوب في مجال تفويض النقل العام و نص على أحكام هذا العقد في المرسوم الرئاسي المتعلق بالنقل العام المحلي الصادر في 29 أوت 1991 كما يلي:

"Dans le contrat de gérance, l'autorité organisatrice, assure en cas d'insuffisance
Des recettes, la couverture des dépenses exposées par l'exploitation dans la limite
D'un budget annuel qu'elle approuve. En cas d'excédent es recettes sur les
Dépenses, l'excédent est versé à l'autorité organisatrice. L'exploitant perçoit une
Rémunération déterminée en fonction de la nature et du volume des prestations
Fournies et éventuellement au moyen d'une prime calculée en fonction de
Paramètre significatif de l'amélioration de la gestion du réseau"[4]

[1] Claudi – boiteau – op – cit – p 148
[2] Claudie Boiteau, les convention de délégation de services public,OP-cit, paris1999, p148
[3] فوناس سهيلة – مرجع سابق– ص 108
[4] TROGER François, Service public, faire ou déléguer ?, libraire Vuibert, Paris ,1995, P21.

و رغم عدم إجماع الفقهاء حول انتماء عقد التسيير لطائفة عقود تفويض المرفق العام إلا انه يجد تطبيقا له في فرنسا خاصة في مجال إدارة ساحات انتظار السيارات (مواقف السيارات).[1]

الفرع الثاني: تنظيم عقد تسيير المرفق العام في الجزائر

ليس هناك تعريف تشريعي أو تنظيمي لعقد تسيير المرفق العام و إنما نظمه المنظم في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر في المادة 210 الفقرة الرابعة كما يلي:

" تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير و صيانة المرفق العام أو يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام و تحتفظ بإدارته."[2]

و يدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة الإتاوات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام و تحتفظ بالأرباح، و في حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي ستقاضى أجرا جزافيا، و يحصل المفوض له الإتاوات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

يختلف بذلك عقد التسيير في مجال تفويض المرافق العامة عن عقد التسيير في القانون الخاص, الذي نظمه المشرع بموجب القانون رقم 89-01 في المادة الأولى كما يلي:

" عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها و لحسابها مقابل اجر، فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه و معاييره و يجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج و البيع"[3]

---

[1] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص106

[2] مرسوم الرئاسي 247/15- مرجع سابق

[3] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص 107

نشير إلى أن عقد التسيير المشار إليه في هذه المادة يدخل في طائفة عقود الأعمال التي تهتم بالنشاطات الاقتصادية كمجال تنظيم و استغلال الفنادق ، و بالتالي لا يدخل في طائفة عقود التفويض.[1]

رغم عدم تقنين عقد تسيير المرفق العام و عدم وجود نظلم قانوني إلا سنة 2015 إلا انه تم اعتماده في قطاع المياه و في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه سنة 2006، حيث قامت المؤسسة الجزائرية للمياه بتفويض تسيير خدمات التزويد بالمياه في مدينة الجزائر العاصمة لصالح المتعامل الفرنسي Suez environnements لمدة خمس سنوات و نصف ابتداء من مارس 2006 و هذه هي المدة القانونية التي تستغلها عقود التسيير ، و قد تم تجديد هذا العقد لمدة 5 سنوات أخرى انتهت مدته سنة 2016.

حققت هذه المؤسسة نتائج جد مرضية و ذلك حسب سكان مدينة الجزائر العاصمة و مدير شركة سيال السيد Jhon Marcjhan حصيلة نشاط الشركة خلال العقد الأول كما يلي:

- ارتفاع نسبة التزويد بالماء الصالح للشرب من 80% سنة 2016 إلى 100%.
- إيصال ما نسبته 53% من سكان مدينة الجزائر العاصمة بشبكة التطهير مقابل ما نسبته 6% عند إبرام العقد سنة 2006.[2]

إضافة إلى ذلك لم يفصل قانون المياه عن كيفية حصول المفوض إليه عن المقابل المالي, فهل يتحصل على الأجرة من الهيئة المفوضة ام مباشرة من المرتفقين لما تنصه المادة 105" يتم تفويض الخدمة العمومية للمياه... مع تحديد لاسيما... و كيفيات دفع اجر المفوض له و التسعيرة الخدمة المقبوضة من المستعملين غير أن استعمال لفظ تسعيرة الخدمة توحي بأن المقابل المالي يتمثل أساسا في الإتاوات المدفوعة من طرف المرتفقين." [3]

[1] فوناس سوهيلة– مرجع سابق– ص 107

[2] نفس المرجع السابق– ص108

[3] نفس المرجع السابق–ص 108

المطلب الثالث: تطبيقات عقد التسيير المرفق العام في الجزائر

لقد تم تفويض مرفق المياه و التطهير لصالح متعاملين أجانب ، وفق اتفاقيات شراكة في صيغة عقد التسيير في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه ، و تتمثل هذه الشركات الأجنبية في:

الفرع الأول: شركة المياه و التطهير للجزائر العاصمة "سيال"

و هي متعامل فرنسي يشرف على عملية تسيير المياه في إقليم مدينة الجزائر العاصمة, بين كل من المؤسسة الجزائرية للمياه ADE و الديوان الوطني للتطهير ONA عن الجانب الجزائري و ممثلي شركة SUEZ من الجانب الفرنسي لمدة 05 سنوات و نصف تم تجديدها عند انتهاء المدة.[1]

الفرع الثاني: شركة مياه و تطهير لعنابة "سياتا"

هي عبارة عن شركة بين مؤسسي الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير من جهة و الشراكة الألمانية Gelsenviasser تتضمن تفويض خدمات المياه و التطهير لمدة 05 سنوات و نصف ، و قد تم إبرام العقد بعد استنفاذ إجراءات المنافسة خلافا لما حدث مع الشركة الفرنسية Suez و قد بلغت قيمة الاتفاقية ما قيمته 23 مليون أورو.[2]

الفرع الثالث: شركة المياه و التطهير لوهران "سيور"

في 01 أفريل 2008, قامت كل من مؤسستي الجزائرية للمياه و التطهير لصالح المتعامل الأجنبي الإسباني Agua Agabar لمدة خمس سنوات و نصف، و قد بلغت قيمة الاتفاقية إلى 30 مليون أورو ذلك بعد إتباع إجراءات المنافسة و المناقضة للإشارة فان شركة Agua Agabar تعد فرع إسباني للمجمع الفرنسي Suezenvirenment.[3]

---

[1] Athman kheira, le contrat international de l'eau- contribution à une étude de partenariat public privé, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en droit public économique, faculté de droit , université d'Oran, 2014, p117

[2] Athman kheira- OP.cit- p127

[3] فوناس سوهيلة– مرجع سابق– ص109

الفرع الرابع: شركة المياه و التطهير لولاية قسنطينة " سياكو"

في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه، قامت مؤسستي الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير في 23 جوان 2008 إلى إبرام اتفاقية مع المتعامل الفرنسي des eaux marseillense لمدة خمس سنوات و نصف وقد بلغ مبلغ الاتفاقية ما قيمته 28 مليون أورو ذلك بإتباع إجراءات المناقصة و المنافسة المنصوص عليها في عقد المياه.[1]

وفي خلاصة القول أن هذه الشركات الأجنبية ساهمت في وضع حد لبعض النقائص، لكنها لم تستطع تحسين الخدمات حيث مازال المرفق يعاني من عدة مشاكل أهمها الإنقطاعات، و بالإضافة إلى هذه العقود الأربعة المسماة ، يمكن أن تتضمن تقنية تفويض المرفق العام وفقا للمادة 210 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر إلى عقود أخرى غير مسماة لتحقق فيها الأسس التي تقوم عليها هذه التقنية لعقد الإجارة الحكرية الذي يتضمن منح التعاقد مع الإدارة حق عيني أو رهن عن أجزاء من الأموال غير المنقولة التابعة لأملاك الدولة و يدفع المتعاقد مبالغ محددة للدولة ، و يتحصل على إتاوات يدفعها المستفيدون في المرفق العام، و قد اعتمد عدد الإجارة الحكرية في فرنسا في إقامة مجموعة من المرافق العامة، كإنشاء مواقف السيارات و الثانويات العمومية.[2]

[1] Athman kheira- OP-cit- p127

[2] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص110

خلاصة الفصل الأول :

يعتبر التفويض العقدي من أهم تفويضات المرفق العام، حيث تناوله المشرع الجزائري في المادة 210 من القانون 15-247 ، وقد جاء في أوله عقد الامتياز الذي هو تعهد للسلطة المفوضة للخواص بانجاز منشئات أو اقتناء ممتلكات وذلك لإقامة المرفق العام و استغلاله وتسييره ، بالإضافة إلي عقود الإيجار التي تعتبر من أهم تفويضات المرفق العام لصالح الخواص ، حيث يعتبر تعهدا للسلطة المفوضة بتسيير مرفق عام وصيانته لمدة محددة ، ويتقاضى المستأجر أتاوى من مستخدمي المرفق العام .

أما في ما يخص عقد الوكالة المحفزة فهو يخص الخواص و ذلك بتسيير وصيانة مرفق عمومي ، مقابل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال ، إضافة إلي منحة الإنتاجية

وفي الأخير جاء المشرع بعقود التسيير التي تعتبر عقود مؤقته وتختص بتسيير وصيانة المرفق العام مع تمويل المرفق من طرف السلطة المفوضة بنفسها مع تحتفظ بإدارته , مقابل منحة تحدد بنسبة مئوية تدفع لصاحب العقد.

الفصل الثاني

التفويض الإنفرادي لتسيير

المرافق العمومية

في القانون الجزائري

الفصل الثاني: تسيير المرافق العمومية عن طريق التفويض الانفرادي في القانون الجزائري

- في السنوات الماضية و في مختلف الأنظمة القانونية التي خلت كانت الدولة هي التي تتولى شؤون المرافق العامة بنفسها و بواسطة مستخدميها ، و كان يقع عل عاتقها القيام بل الأنشطة المرفقية التي من شئنها تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع و المواطنين.[1]

حيث بعد تغيير معظم الأنظمة القانونية ، و تطور النظام الاقتصادي. سعت الدولة إلى خوصصة مختلف قطاعاتها و بدعوة الخواص لإدارة و تسيير المرافق العمومية, و ذلك تحت سلطة إشراف و رقابة الدولة، فان من الطبيعي حدوث بعض الاختلافات بين المرافق العامة من حيث طبيعة النشاط أو الخدمة التي تؤديها التي تتعدد طرق إدارتها أيضا أو في الواقع يمكن إن يتم تسيير المرافق العامة من قبل أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص, في الحالة الأولى تتم بطريقة مباشرة عن طريق التفويض العقدي المذكور في القانون 15-247, المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، أما عن الطريقة الثانية و هي التفويض الانفرادي الذي يكون بموجب القانون سواء كان نصا تشريعيا أو تنظيميا أو عن طريق قرار إداري انفرادي من جانب الإدارة.[2]

حيث تم توسيع مجال التفويض الانفرادي الذي كان يشمل الأشخاص العامة فقط ، و بعد تطوره أصبح يشمل أيضا أشخاص القانون الخاص, خاصة بالنسبة للمرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري.[3]

يحدد القانون غالبا المهام التي يمكن تفويضها, بالتالي لا مجال لخضوع هذا الشكل من تفويض إجراءات الإشهار و المنافسة، عكس التفويض العقدي (الفصل الأول) الذي يشمل على اتفاقية تبرمها السلطة المفوضة و المفوض له.

حيث ندرس في هذا الفصل أشكال التفويض الانفرادي بحسب القانون الذي جاء بها.

---

[1] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص139

[2] نفس المرجع ص 139

[3] نفس المرجع - ص139

المبحث الأول: التفويض الانفرادي للمرافق العمومية عن طريق نص تشريعي لصالح القطاع العام

يعرف التفويض الانفرادي عن طريق نص تشريعي بوجود نص قانوني يسمح لجهاز أو متعامل اقتصادي بتسيير مرفق عام أو جوهر منه و لقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في رأي استشاري له على انه لا يجوز اللجوء إلى تقنية التفويض الانفرادي إلا في حال وجود النص القانوني الذي يجيزه صراحة.[1]

و لقد كان التفويض الانفرادي في الجزائر حكرا على القطاع العام إذا كانت المؤسسات العمومية الأسلوب المعتمد من طرف المشرع الجزائري حكرا على القطاع العام إذا كانت المؤسسات العمومية الأسلوب المعتمد من طرف التشريع الجزائري لتسيير المرفق العمومي ، حيث يعين العقد التأسيسي مهمة المرفق العام التي منحها إليها القانون, و ذلك يكون إما عن طريق نص تشريعي أو تنظيمي ، و نكر منها: المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري أو الصناعي, التي أوكلت إليها مهمة تسيير بعض المرافق العامة الحيوية مثل:

ديوان الترقية العقارية و التسيير OPGI، و المؤسسة الجزائرية للمياه.[2]

حيث يقي أسلوب التفويض الانفرادي بنص تشريعي ، و لوقت كبير وسيلة تستعملها الدولة لتجسيد هيئتها على المرافق العامة و تكفلها بها ، و ذلك تفعيلا بالاديولوجية الاشتراكية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال ، فأصبحت المؤسسة العمومية سواء الإدارية EPA أو الصناعية و التجارية EPIC الطريقة الأكثر شيوعا في تسيير المرفق العام.[3]

حظيت هذه الأخيرة نصيب هام في تسيير المرافق العامة في الجزائر ، حتى بعد و إن ثبت الجزائر النظام اللبرالي و أساليب التسيير الحديثة، حيث تملك الجزائر ما يقارب 6500 مؤسسة

---

[1] فوزت فرحات– القانون الإداري العام– طبعة السابعة– للباد للنشر و التوزيع– الجزائر 2004– ص228

[2] فوناس سوهيلة– مرجع سابق– ص 143

[3] نفس المرجع السابق 143

عمومية منها 225 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تستعمل كأسلوب لتسيير المرافق العامة الاقتصادية كمرفق المياه.[1]

تخضع علاقتها بالدولة للقواعد المطبقة على الإدارة و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير و تخضع للقانون التجاري، في حين إن 80% من المؤسسات العمومية هي مؤسسات ذات طابع إداري تستعمل كأسلوب تسيير المرافق العامة الإدارية و تخضع لقواعد القانون العام. أما النسبة المتبقية هي عبارة عن مؤسسات مختلطة.[2]

و عليه أصبحت المؤسسة العامة المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني باعتبارها الإطار القانوني الذي يندمج فيه بعض العوامل الاقتصادية ، المالية و الاجتماعية لتقديم الخدمات من جهة ، و من جهة باعتبارها الوسيلة إلا يضع للتوفيق بين البعد الاقتصادي و الاجتماعي للخدمات التي يقدمها المرفق العام.[3]

و نأخذ كمطالب المرافق التي تخضع لهذا التفويض كأمثلة فعلية للعقد.

المطلب الأول: تسيير مرفق المياه

تحظى المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية بنصيب هام في تسيير الخدمة العمومية للمياه إلى جانب البلدية التي تقوم باستغلال مرفقها استغلالا مباشرا, حيث يقع العجز الاستغلال المباشر بالنهوض بمرفق المياه إلى إسناد مهمة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمثل في مؤسسة الجزائرية للمياه بموجب نص تشريعي.[4]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-101- مؤرخ في 21 افريل 2001- يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه- جريدة رسمية عدد24 صادرة في 22 افريل2001- معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-221 مؤرخ في 14 جويلية 2007

[2] بوهالي نوال- الجزائرية للمياه كمرفق عام- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال- كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة بن عكنون- الجزائر 2008- ص05

[3] فوناس سوهيلة- مرجع سابق-ص144

[4] بوهالي نوال- مرجع سابق- ص 07

الفرع الأول: تسيير مرفق المياه من طرف البلديات

لقد تجسد اختصاص البلديات في التكفل بخدمة التزويد بالمياه الصالحة للشرب في كل من قانون البلدية رقم 11-10 و قانون المياه 05-12.[1]

حيث تنص المادة 149: "من قانون البلدية على أن البلدية تتكفل بتوزيع المياه الصالحة للشرب, و لأجل ذلك يمكن لها أن تختار بين الاستغلال المباشر للمرفق العام, لما يمكنها اللجوء إلى أسلوب المؤسسة العمومية البلدية أو اللجوء إلى الامتياز."[2]

حيث إن قانون البلدية منح الحرية للبلديات فيما يخص تسييرها للمرفق العام المحلي.

غير أن قانون المياه 05-12 قد قيد من اختصاص تسيير الخدمة العمومية للبلدية للمياه من طرف البلدية.

حيث تنص المادة 101 منه على ما يلي: " و يمكن للبلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق تنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام."[3]

حيث وضح القانون 05-12 أن طريقة تسيير البلدية لمرفق المياه لا تكون وفقا للتسيير المباشر المتمتع بالاستقلالية المالية, و بذلك يكون المرفق موضوعا تحت سلطة و رقابة الهيئة المسيرة البلدية, و تتمثل هذه الاستقلالية في وجود ميزانية منفصلة تختلف عن ميزانية البلدية.[4]

إلى جانب التسيير المباشر يمكن للبلدية أن تمنح وفقا للمادة 101 فقرة 03 من قانون المياه امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.[5]

---

[1] قانون رقم 11-10- مؤرخ في 22 جوان 2011- يتعلق بالبلدية- جريدة رسمية عدد37- صادر في 3 جويلية 2011

[2] المادة 155- نفس المرجع.

[3] قانون 11-10- مرجع سابق

[4] قانون رقم 05-12- يتعلق بالمياه- مؤرخ في 02 أوت2005- معدل بموجب القانون رقم 08-03

[5] قانون 11-10- مرجع سابق

إلى جانب ذلك مما يمكن ملاحظته أن قانون المياه منح صلاحيات واسعة للبلدية فيما يتعلق بتسيير خدمة التزويد بالمياه الصالحة للشرب أو هذا ما يتناقض و المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المنشأ للجزائرية للمياه الذي يخول سلطات كبيرة لهذه الأخيرة في المجال, هذا ما يتناقض مع المادة 150 من قانون البلدية.[1]

كما أن الواقع العملي اثبت عجز التسيير المباشر كطريقة لإدارة مرفق عام ما انعكس سلبا على خدمة التزويد بالمياه الصالحة للشرب، و يمكن ذكر بعض هذه السلبيات فيما يلي:

-تشكيل الإنقطاعات المستمرة الناتجة عن الأعطال المتكررة في التجهيزات و شبكات توصيل المياه.

-ضعف التغطية.

-قلة الإمكانيات المادية و البشرية للمرفق العام مما سبب ضعف صيانة المنشآت و تهيئتها.[2]

الفرع الثاني: تسيير مرفق المياه من طرف الجزائرية للمياه باعتبارها صاحبة امتياز

سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسة عامة ذات اختصاص وطني أوكل لها مهمة تسيير الخدمة العمومية للمياه, و ذلك تحت القانون من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، المتعلق بإنشاء الجزائرية للمياه.[3]

-حيث يمكن تعريفها من خلال المرسوم المنشئ لها:

"مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري و توضع وصاية الوزير المكلف بالموارد المالية و هي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تكفل بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب من خلال تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب و الصناعة و نقلها و معالجتها و تخزينها و حدها و توزيعها و التزويد بها و كذا تجديد الهياكل التابعة و تنميتها." [4]

---

[1] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص145

[2] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص146

[3] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص 146

[4] المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101- يتعلق بإنشاء الجزائرية للمياه-مرجع سابق

حسب النظام الداخلي للجزائرية للمياه ، فهي تمارس المخولة لها قانونا في إطار عدم التركيز المتجسد في تقسيمها إلى 05 وكالات جهوية لتسيير ماء الشرب.

استنادا لهذا التعريف فان الجزائرية للمياه تمارس صلاحيتها بموجب تفويض انفرادي بنص تشريعي "تفويض قانوني" كما تم تلبيتها صراحة بأنها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري مستقلة, وضعت تحت وصاية وزارة الموارد المالية و هي تتفرع لتشمل كامل التراب الوطني في شكل غير ممركز عبر وكالات جهوية.[1]

حيث تعتبر الجزائرية للمياه صاحبة امتياز طبقا لما تنص عليه المادة 104 فقرة 01 من قانون المياه: " يمكن أن يمنح تفويض الخدمة العمومية للمياه من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المالية التي تتصرف باسم الدولة لتوقيع اتفاقيات تفويض ، مما يجعلنا نقول بان مؤسسة تسيير مرفق المياه بموجب تفويض انفرادي منح لها بموجب نص قانوني من قبل الدولة.[2]

كما ينص المرسوم المنشئ للجزائرية للمياه في المادة 29 منه على ما يلي: "تحل هذه المؤسسة محل جميع المؤسسات و الهيئات العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب و توزيعها."[3]

و عليه فان مؤسسة الجزائرية للمياه كصاحب امتياز يخول لها التحكم في المنشآت و الأشغال حيث تمارس مهامها وفقا لدفتر الشروط كما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 السالف الذكر كما يلي:

" تضمن المؤسسة تابعات الخدمة العمومية للمياه طبقا لدفتر الشروط العام, توافق عليه بقرار مشترك بين وزير المكلف بالموارد المائية أو الوزير المكلف بالمالية أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية.[4]

بالرغم أن التجربة الجزائرية في تسيير مرفق المياه عجزت عن المتطلبات العمومية و الجمهور المتزايدة.

---

[1] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص147

[2] نفس المرجع- ص148

[3] قانون 11-10- مرجع سابق

[4] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص148

غير أنه فيما يتعلق بمرفق المياه تبقى المؤسسة العمومية الوسيلة الانجع للتوفيق باعتبار الماء سلعة تجارية من جهة و سلعة اجتماعية من جهة أخرى.

حيث تسعى هذه المؤسسة على الحفاظ على القيمة الاجتماعية للماء من حيث التغطية و الصلاحية للشرب، و الحفاظ كذلك على القيمة الاقتصادية للماء من خلال رفع تسعيرة الخدمة و لا يوجد نوع كونها مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري.[1]

الفرع الثالث: تسيير مرفق الجزائرية للمياه باعتبارها الهيئة المفوضة

بالرغم من كون الجزائرية للمياه مؤسسة عمومية إلا انه يمكن انجاز بعض برامجها عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص. وذلك بناء على التفويض الممنوح لها من طرف الدولة ، حيث منح قانون المياه من خلال المادة 104 منه ترخيصا لصاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه, و بالتسيير المفوض سواء متعاملين عموميين أو خواص, كما منح المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المنشأ للجزائرية للمياه و بموجب المادة 06: " لهذه المؤسسة المجانية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه و الإشراف عليها و ضبطها بالرغم من أن هذه المهمة أصبحت من اختصاص سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه من سنة 2008.التي تم إلغاءها سنة2018."[2]

فالجزائرية للمياه باعتبارها صاحب امتياز يمكن أن تقوم بتفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه تمد عاملين اقتصاديين سواء وطنيين أم أجانب ، يشترط أن تتحصل على الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرض التفويض على المنافسة طبقا لما تنص عليه المادة 108 من قانون المياه04.[3]

[1] أوكال حسين- المرفق العام للمياه في الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013- ص166

[2] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص150

[3] Rachid lauren'' les service de l'eau potable est de l'assainissement dans la loi la traine de la jurisprudence , ajda2007, p113

في مقابل هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخول للبلدية أن صلاحية فيما يخص منح التفويض لتسيير الخدمة العمومية للمياه ، ما قد يضعف المبادرة المحلية التي من شئنها إن تساهم في تحسين أداء المرفق العام.[1]

المطلب الثاني: تسيير مرفق النقل الجوي

يعتبر قطاع النقل الجوي قطاعا حيويا يخدم الجانب المدني و الاجتماعي و الاقتصادي بحيث يساهم بطريقة مباشرة في تقديم خدمة عمومية للجمهور ، لما يساهم في تحسين حركة النقل و الوصول إلى الأماكن النائية ، و نظهر أهمية ذاك في الدول المتقدمة في حالة الكوارث الصناعية و المساعدات و الإغاثات الدولية. لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية له.[2]

و نظرا لأهمية و خصوصية قاع النقل الجوي ، نظم المشرع الجزائري أحكامه بقانون خاص و هو القانون الجوي و الذي أطلق عليه اسم قانون الطيران المدني 64-166 -المتعلق بالخدمات الجوية- الذي فتح المجال أمام القاع الخاص سواء الوطني أو الأجنبي للاستثمار في خدمة النقل الجوي ، لكن لم تظهر شركات خاصة تستغل النقل الجوي نظرا للمبالغ الضخمة الواجب توظيفها لاستغلال مثل هذا النشاط، لتحتكره عمليا شركة الخطوط الجوية الجزائرية.[3]

تكفلت الجزائرية للطيران بمهام النقل الجوي إلى غاية سنة 1975 اين انتهى هذه الأخيرة استغلال كافة الخدمات الجوية.

مع سياسة الاحتكار جعل من شركة الخطوط الجوية الجزائرية تتخبط في مشاكل أهمها:

- أسطول طائرات قديم جدا.
- الوضعية الكارثية للمطارات.
- الوضعية الأمنية بصفة عامة.

و هذا الأمر الذي اثقل الخزينة الوطنية نتيجة لذلك بين للدولة إعادة النظر في تسيير مرفق النقل الجوي توضع حد لسياسة الاحتكار من خلال القانون 98-06 الذي عدل بموجب القانون

[1] Rachid laurent, OP-cit, p117.

[2] فوناس سهيلة – مرجع سابق ص 150

[3] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص151

15-14 الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص. [1] لكن من 2004 إلى يومنا هذا لم يستفد أي مستثمر خاص من أحكام هذا القانون.[2]

الفرع الأول: نشاطات النقل الجوي

نظم المشرع الجزائري نشاطات النقل الجوي بموجب القانون 98-06 و القانون الذي يعدله ويتممه 15-14 سالف الذكر، مميزا في ذلك بين النشاطات التي مازالت تتولاها الدولة كعملية البناء و صيانة الطائرات ، و نشاطات الخدمة الجوية التي فتحت أمام المبادرة الخاصة كما يلي:[3]

البناء الطيراني و الرقابة التقنية و صيانة الطائرات:

اولا) يعد نشاط بناء و صيانة الطائرات من اختصاص الدولة القيام به ، و تسهر على أن يتم ذلك وفقا للمقاييس التقنية للدولة ، و عليه فان المشرع لم يفتح هذا المجال أمام المبادرة الخاصة.[4]

ثانيا) المطارات و المحطات الجوية و محطات الطوافات:

تنص المادة 08 من القانون 15-14:" تقوم الدولة بانجاز المطارات و تشغيلها أو يمكن أن يكون محل امتياز لمنح لأشخاص طبيعيين يملك جنسية جزائرية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري و هذا وفق الشروط التي يحددها هذا القانون."

منه نجد أن المشرع صرح بأن الدولة تتكفل بإنشاء و تشغيل و استغلال المحطات الجوية لأشخاص طبيعيين أو معنويين الخاضعين للقانون الجزائري.[5]

---

[1] ضريفي نادية- مرجع سابق- ص 224

[2] القانون 15-14- مؤرخ في 15 يوليو 2015- يعدل و يتمم القانون رقم 98-05- المؤرخ في 27 يوليو 1998-الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

[3] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص153

[4] ضريفي نادية- مرجع سابق- ص 225

[5] نفس المرجع السابق- ص 227

الفرع الثاني: تنظيم أسلوب امتياز الخدمات الجوية

يعد نظام الامتياز من الطرق الأكثر استعمالا في تفويض المرافق العامة [1] لذلك كرسه المشرع الجزائري في مجال الخدمات الجوية واضعا بذلك جدا الاحتكار في مجال الخدمات الجوية الجزائرية بغية استقطاب القطاع الخاص في خوض تجربة الشراكة ، و النهوض بهذا المرفق الاستراتيجي من خلال لق مناخ تنافسي و تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمسافرين ، و بصدور القانون 98-06 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني الذي حاول فتح استغلال الخدمات الجوية من طرف الخواص.[2]

و ذكر القانون 15-14 في المادة 3 التي تعدل و تتمم أحكام المادة 7: " تخضع خدمات الطيران و مقدموها لرقابة الدولة و إشرافها و متابعتها المستمرة."[3]

حيث يتضح من أحكام القانون المدني للطيران أن يكون طالب الامتياز يتمتع بالجنسية الجزائرية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا خاضعا للقانون الجزائري.

و هذا ما يتعارض مع أحكام المرسوم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرسوم الذي يضع المستثمر الجزائري و الأجنبي على قدم المساواة.[4]

الفرع الثالث: اتفاقية الامتياز المبرمة مع شركة "ايكواير" الدولية للطيران

تم منح الامتياز لهذه الشركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-142 الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة طيران ايكواير الدولية و كذا دفتر الشروط المرفق لها.

---

[1] Eckert Gabriel, "les contrat de concessions de service public", actes de colloque sur le nouveau droit de concessions de 8 avril 2016, université de Monpolléer, p15.

[2] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص155

[3] بوكموش سرور- النظام القانوني للاستثمار في مجال الطيران المدني- مذكرة ماجستير- فرع قانون أعمال- كلية الحقوق- جامعة بن عكنون- الجزائر سنة 2011.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 02-04 مؤرخ في 14 جانفي 2002 يتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة للشركة "الخليفة للطيران و كذا دفتر الشروط المرفق لها"- جريدة رسمية عدد 04 صادرة في 10 جانفي 2002

و ذلك لمدة 10 سنوات مقابل الامتياز 435000دج لما استفادت هذه الشركة من امتياز استغلال 18 خط دولي، 16 خط نحو أوروبا و 02 خط نحو الشرق الأوسط.[1]

أدى تحرير قطاع النقل الجوي إلى تطور حركة النقل حيث أثبتت نتائج الاستغلال عن طريق الامتياز.

تطور في عدد المسافر ، خاصة مع بداية سنة 2000 بعد صدور مرسوم تنفيذي رقم 00-43 السالف الذكر.

حيث عرف قطاع النقل نسبة نمو قدرها 11.3% مقارنة مع سنة 1999.

و ساهم ذلك ارتفاق عدد المسافرين بزيادة قدرها 664.235 مسافر أي ما يعادل نسبة 11.4% هذا الارتفاع يخص الخطوط الداخلية بنسبة 9.8% و الخطوط الدولية بنسبة 11.6%، حيث بلغ عدد المسافرين 2779.059 مسافر.[2]

[1] بوكموش سرور- مرجع سابق- ص141

[2] بوكموش سرور- مرجع سابق- ص141

المبحث الثاني: التفويض الانفرادي للمرافق العمومية لصالح القطاع الخاص

تلجأ الدولة أحيانا للاستعانة بالقطاع الخاص لإدارة بعض المرافق العامة.[1]

عندما لا ترغب في أن تأخذ على عاتقها نشاط معينا ، و تكتفي بإجراء المراقبة عليه أو توجيهه لخدمة المصلحة العامة بعد الفشل الذي عرفته المؤسسة العمومية في تسيير المرافق العمومية أو عدم تحقيق النتائج المنتظرة بسبب عدم مواكبتها أو استجابتها للتطور الذي عرفه المرفق العام

دعت الضرورة إلى التوجه نحو اشتراك القطاع الخاص في تسيير بعض المرافق العامة لصالح أشخاص معنويين خاصة, يحددها القانون بصفة صريحة، يعهد لها تسيير المرافق العام، و في سبيل ذلك تضع الدولة إطارا و نظاما قانونيا تحدد فئة عمل هذه الأشخاص المعنوية الخاصة ، التي تجد نفسها مشتركة مع السلطة العامة في القيام بمهمة حقيقية لتسيير المرفق العام ، حيث سنتناول في هذا المبحث كل من الاتحاديات الوطنية الرياضية و التعاضديات الاجتماعية ، و تسيير المنظمات المهنية كمطالب لهذا الفصل.[2]

المطلب الأول: الاتحاديات الوطنية الرياضية

و تعتبر الاتحاديات الوطنية الرياضية من الأشخاص المعنوية للقانون الخاص ، و دراسة التفويض الممنوح لها بموجب القانون يجب أن نتطرق إلى تعريفها و طبيعتها القانونية و خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الاتحاديات الوطنية الرياضية

تعد الاتحاديات الوطنية الرياضية جمعيات وطنية تظهر كل نوادي و روابط الرياضة و حسب المادة 02 من قانون الجمعيات " تعتبر الجمعية...تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة .

[1] Lunotte ddier, ROM, Raphal- droit de service public, lexis nevis, paris, 2014, p752

[2] فوناس سوهيلة– مرجع سابق– ص159

و يشترك هؤلاء الأشخاص من تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و يفوض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و الخيري و الإنساني..."[1]

و عليه فان الجمعية تسعى إلى ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و الرياضي...

ولا يكون هدفها الربح ما جعلها تخرج عن اهتمامات المؤسسات التجارية.

و هذا ما جاءت به المادة 51 من القانون 04-10, التي اعتبرت بأن الاتحاديات الرياضية الوطنية تشارك في تنفيذ مهمة المرفق العام ، و بذلك عن طريق نشاطاتها و برامجها لترقية الشباب, و من بين أهم مهام المرفق العام نذكر:

- القيام بمهمة التأديب على مستوى النوادي و الروابط.
- تحضير و تنظيم المنتخبات الوطنية لتمثيل الجزائر بالمشاركة في الاحتفالات الرياضية و الدولية.[2]

لكن القيام بهذه المهام يشترط الحصول على اعتراف مسبق من الوزارة المختصة وفقا لما تنص عليه المادة 53 من القانون السابق ذكره " إذا اعترف لاتحادية رياضية وطنية بمصلحة عامة و منفعة عامة من طرف الوزير المكلف بالرياضة فإنها تمارس مهامه عن طريق التفويض."[3]

فذا تم الاعتراف بالاتحادية أنها ذات مصلحة عامة فإنها تقوم بمهمة المرفق العام و ذلك عن طريق نص قانوني، كما تقوم بالمهام الممنوحة لها من طرف الوزير المكلف بالرياضة في إطار السياسة الوطنية للرياضة بالإضافة إلى قواعد محددة من طرف الاتحاديات الدولية التي تنتمي إليها و يكون ذلك في إطار التفويض الممنوح لها.[4]

---

[1] قانون رقم 12-06- مؤرخ في 12 جانفي 2012- يتعلق بالجمعيات- جريدة رسمية عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

[2] عباس فريد- خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه- تخصص قانون جامعة مولود معمري- كلية الحقوق و العلوم السياسية- تيزي وزو 2015- ص10

[3] نفس المرجع السابق- ص10

[4] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص161

الفرع الثاني: النظام القانوني لتفويض الاتحاديات الوطنية الرياضية

تتمثل العناصر الأساسية التي تشكل النظام القانوني للاتحاديات الوطنية الرياضية في العقد الذي يحدد النشاط المرفقي و المهام الموكلة لها إلى جانب المدة التي يستغرقها عقد التفويض.

أولا) العقد:

اكتفت الأحكام المنظمة بمنح الاتحاديات الرياضية الوطنية التفويض بتحديد الشكل الذي يتخذه هذا الإجراء طبقا لنص المادة 51 من القانون 10-04 كما يلي:" التفويض هو العقد إلى بموجبه يقوم الوزير المكلف بالرياضة بتفويض الاتحاديات الوطنية الرياضية التي اعترف لها بالمصلحة العامة و المنفعة العامة ممارسة مل جزء من مهام المرفق العام."[1]

يتم تنفيذ التفويض باستعمال وسائل مالية و بشرية و مادية عند تنفيذ إجراء التفويض فإن العلاقات بين الأطراف تخضع لميثاق الحكم الرشيد و الشراكة القائمة بعد التشاور مع اللجنة الاولمبية الوطنية."[2]

ثانيا) مدة التفويض:

بعد التفويض الانفرادي للمرفق العام غير ابدي ، فهو يكون محدد بمدة أمنية حيث يمنح الاتحادية مدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، كما يكون التفويض الممنوح قابلا للسحب حدد لها أحكام المادة 44 من نفس المرسوم على سبيل الحصر نذكر منها:

-حالة عدم احترام القوانين و الأنظمة الرياضية المعمول بها.
-حالة المساس باستقرار الاتحادية الرياضية.
-حالة عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط.

---

[1] قانون رقم 10-04 المؤرخ في 10 أوت 2004 يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية- جريدة رسمية عدد52- صادر في 18 أوت 2004.

[2] المادة 42 من المرسوم 05-405 يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية و سيرها وفق شرط الاعتراف بالمرسوم التنفيذي رقم 11-22 صادر في 26 جانفي 2011- جريدة رسمية عدد06- صادرة في 30 جانفي 2011.

تقوم الدولة و الجماعات المحلية بإلغاء الإعانات المالية في حال سحب التفويض ، إلى غاية قيام مكتب الجمعية العامة لاتحاديات بنزع التحفظات التي أدت إلى سحبه.[1]

الفرع الثالث: خصائص الاتحاديات الرياضية

يمكن القول بأن تقنية تفويض المرفق العام لها مجموعة من الايجابيات تكون في صالح الاتحاديات الرياضية الوطنية.

و نذكر منها الإعانات المالية التي تتلقاها من الدولة و الجماعات المحلية ، حيث تعد هي المسئولة عن تغطية المصاريف المتعلقة بالعمليات و الوسائل المرتبطة بالنشاطات التي تقوم بها، وفي المقابل تخضع هذه الاتحادية ملزمة باحترام الأنظمة و الأحكام الداخلية المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة من جهة ، كما أنها تخضع لرقابة السلطة العمومية من جهة أخرى لا سيما فيما يتعلق باستخدام الأموال التي تقدمها لها الأشخاص العمومية ، و بذلك تكون الاتحادية غير مستقلة من الناحية المالية خاصة فيما يتعلق بعملية الاتفاق.[2]

المطلب الثاني: التعاضديات الاجتماعية

تعتبر التعاضديات الاجتماعية نوعا من المرافق العامة الاجتماعية التي تتولى تقديم خدمات اجتماعية للمنتفعين, و هي تخضع في نفس الوقت إلى القانون الخاص و إلى المبادئ الأساسية التي تحكم غيرها من المرافق العامة مما يجب علينا التطرق لمعرفة الخدمات التي توفرها التعاضديات الاجتماعية تم تمييزها عن صدوق الضمان الاجتماعي.[3]

الفرع الأول: تعريف التعاضديات الاجتماعية

لقد ذكرت المادة 06 من القانون رقم 90-33 المعدل و المتمم، شخص من أشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص " يمكن أن تكون التعاضدية من عمال إجراء في المؤسسات و

[1] Zouaimia Rachid, la délégation de service public au profit de personne privée, OP-cit, p12-13

[2] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص163

[3] نفس المرجع السابق- ص 163

الإدارات و الهيئات العمومية و المقاولات العمومية أو الخاصة أو من أشخاص يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.[1]

يمكن أن يكونوا:

-أشخاص متعاقدين أو أصحاب معاشات أو ربوع بعنوان ضمان اجتماعي.
-مجاهدين أو أرامل الشهداء الذين لهم معاشات من الدولة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
-ذوي حقوق المتعاضدين المتوفين.[2]

الفرع الثاني : الخدمات التي تقدمها التعاضديات الاجتماعية

و قد ذكرت المادة 03 و المادة 04 من القانون 02/15 متعلق بالتعاضديات الاجتماعية إلى :

" تهدف التعاضدية الاجتماعية إلى القيام بأعمال التضامن و المساعدة و الاحتياط لفائدة أعضاءها المنخرطين وذو حقوقهم لا سيما من خلال دفع الاشتراكات."

و نصت المادة 4 " تهدف الأعمال المذكورة في المادة 03 أعلاه التي تقوم بها التعاضدية الاجتماعية إلى ضمان اداءات..."[3]

حيث تضطلع المادة 04 من المرسوم المذكور سلفا بتوفير ثلاث أنواع من الخدمات لصالح أعضائها تتمثل في:

أولا) خدمات فردية:

في إطار الخدمات الفردية تكون التعاضدية الاجتماعية مكلفة بتحقيق العمليات التالية:

- خدمات ذات طبيعة تكميلية و تعويضات يومية تكميلية في مجال التأمين عن الأمراض.

---

[1] القانون 90-30- المؤرخ بتاريخ 23 ديسمبر 1999- متعلق التعاضديات الاجتماعية- جريدة رسمية عدد50.

[2] القانون 90-33 المؤرخ بتاريخ 23 ديسمبر 1990- متعلق التعاضديات الاجتماعية- جريدة رسمية عدد56.

[3] قانون 15-02- المذكور سابقا.

- خدمات على شكل مساعدات ذات طبيعة مالية أو عينية.
- الإعانة و منح قروض اجتماعية.
- دفع الدخل المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.[1]

ثانيا) الخدمات الجماعية:

في إطار الخدمات الاجتماعية تقوم هذه التعاضديات بتقديم خدمات تكميلية في مجال الصحة أو نشاطات اجتماعية لأعضاء وذو الحقوق و النشاطات الثقافية بالإضافة إلى خدمات في مجال السكن.[2]

ثالثا) خدمات إضافية:

تقوم التعاضدية الاجتماعية بتقديم خدمات ذات طابع إضافي تتمثل خاصة بالاستفادة من سكن أو خدمات ذات طابع سياحي ، و كذلك الإعانات في حالة المرض أو الحوادث المهنية أو الوفاة, بالإضافة إلى الإعانات عند التقاعد.

لكن ذلك لا يمنع التعاضديات من تنفيذ كل عمل ذات طابع اجتماعي له هدف صحي أو اجتماعي أو ثقافي و تسيره لصالح أعضائها.[3]

نشير في الأخير انه و بالنظر إلى الحالة الصعبة التي تتخبط فيها هذه التعاضديات وضعتها الدولة تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل.[4]

الفرع الثالث: تمييز التعاضديات الاجتماعية و هيئات الضمان الاجتماعي

بالنظر إلى المهام التي منحها القانون لهذه التعاضديات نستنتج أن هذه الأخيرة تشارك مع هيئات الضمان الاجتماعي بمجموعة من المهام المشتركة و لذلك يجب التفرقة بين هذه التعاضديات و هيئات الضمان الاجتماعي في النقاط التالية:

---

[1] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص165

[2] نفس المرجع السابق- ص165

[3] Zouaimia Rachid, la délégation de service public au profit de personne privée, OP-cit, p14-15

[4] Ibide, p17

أولا) من حيث الانضمام:

يكون الانضمام إلى هيئات الضمان الاجتماعي التزاميا إذ أن الأفراد ملزمون بالانضمام إليها, عكس التعاضدية الاجتماعية فالانضمام يكون اختياري، حيث يتمتع الأفراد بالحرية المطلقة في الانضمام إليها من عدمه.[1]

ثانيا) من حيث التسيير:

تتعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عامة و تسيير من أجهزة عامة تسمى صناديق الضمان الاجتماعي، و تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص ، تحكمها القوانين المطبقة في المجال...

كما تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي تضع لنظام ازدواجي مثل المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي و غالبا ما تسيير عن طريق المؤسسة العمومية عكس التعاضديات الاجتماعية فهي تخضع لنظام الجمعيات في التسيير و التي تسير عن طريق الجمعية العامة و مجلس الإدارة أين يعتبر الأعضاء منتخبين من بين المنضمين إليها.[2]

و إذا كان لهذه التعاضدية مهمة مرفق عام فان مركزها القانوني يختلف من الأشخاص الخاصة، و ذلك من عدة نواحي منها أن التفويض يتم عن طريق نص تشريعي خلافا لما هو متفق عليه في عملية تفويض المرافق العامة لصالح القطاع الخاص.[3]

و كان اتحاد المشرع الفرنسي وفقا لمجلس الدولة الفرنسي في إضفاء صفة المرفق العام، و ذلك في قرار صادر عنه، حول تسيير و استغلال قاعات السينما كما يلي:

" استقلالا عن الحالات أين المشرع نفسه يمنح صراحة أو ضمنيا تسيير مرفق عام تشخص خاص حتى في حالة غياب صلاحيات غير مألوفة ، فإنه لا بد أن ينطو إلى هذه الأخيرة على أنها تقوم بمهمة مرفق عام و ذلك بالنظر إلى معيار المصلحة العامة التي تقوم بها."[4]

---

[1] Lbide, p16-17

[2] قانون 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988- يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية- جريدة رسمية عدد 04 صادر في 13 جانفي 1988.

[3] OP-cit, p14-15 Zouaimia Rachid,

[4] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص168

المطلب الثالث: تسيير المنظمات المهنية

تعتبر المرافق العامة المهنية تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطها رقابة و توجيه النشاط المهني, و يعهد بإدارتها إلى هيئات معنية خاصة يخولها القانون بعض حقوق السلطة و امتيازاتها, و يختار أعضائها من الأفراد المنتمين التي المهنة.

و نذكر منها منظمة الأطباء و منظمة المحامين و هي تختلف عن ذلك النقابات التي تعد من أشخاص القانون العام كما يختلف تنظيم كل هيئة عن غيرها من الهيئات.[1]

الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية ، و دار حول ما كانت الهيئات المهنية من أشخاص المعنوية الخاصة أو العامة حيث اكتفى المشرع على النص الذي يجعلها تتمتع بالشخصية المعنوية دون أن يحدد بصراحة طبيعتها القانونية.[2]

حيث أن مطالعة النصوص القانونية المتعلقة بالهيئات المهنية تبين أن هذه الأخيرة تعد أشخاص معنوية خاصة مكلفة بتسيير مرفق عام و تتمتع بامتيازات السلطة العامة أحيانا ، كما تعد المرافق العامة جديدة نظرا لبعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الهيئات خاصة النقابات المهنية، و نذكر منها:

– تم إنشاء منظمات مهنية مبادرة من السلطة العمومية و هي منظمة بموجب قوانين تحدد تشكيلها و اختصاصها و تسييرها، كما أنها تقوم بدور مراقبة ممارسة المهنية.

– تعد الهيئات المهنية تجمع إلزامي و تخضع لرقابة إدارية و قضائية.

– تخضع الهيئات المهنية للقانون العام من خلال الامتيازات السلطة العامة التي تتوفر عليها إزاء أعضائها فيما يخص الانخراط و التأديب.

كما تعد أشخاص معنوية خاصة لأنها تتعلق بتجمع أصحاب مهن حرة لا تنطبق عليهم صفة موظفين.

---

[1] نفس المرجع السابق– ص169

[2] نفس المرجع السابق– ص169

و أموالها ليست من الأموال العامة أو علاقتها مع الخواص تخضع لقواعد القانون الخاص.[1]

الفرع الثاني: تمييز المنظمات المهنية عن الهيئات النقابية

تختلف المنظمات المهنية عن الهيئات النقابية من حيث تكليفها القانوني, حيث اعتبرها المشرع تنظيمات مهنية وطنية ، كما أنها تضمن الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص و تقوم بمهمة المرفق العام نذكر منها:

" منظمة الأطباء, المهندسين, المعماريين, الصيادلة الموثقين..."

و هذا على عكس النقابات المهنية التي تعد من أشخاص القانون العام ، و تتمتع بالشخصية المعنوية دون أن تعد مؤسسة عامة.[2]

الفرع الثالث: منظمة المحامين "كمثال"

أمام تزايد المهام الموكلة للدولة في مجال تسيير المرافق العامة ، تخلت هذه الأخيرة عن بعض مهامها لبعض الهيئات لمساعدتها، نذكر منظمة المحامين كمثال.

تسعى مهنة المحاماة التي حماية و حفظ حقوق الدفاع التي يضمنها الدستور ، كما تساهم في تحقيق و ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم.

و هذا ما تذكره المادة الأولى من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة التي تنص على أن هذه المهنة تقوم بمهمة مرفق عام كالطب.[3]

و نظرا لاطلاعها بمهمة النفع العام فإن المشرع أخضعها لنظام المنظمات المهنية ، لتتمتع هذه الأخيرة باختصاصات السلطة العامة ، تتمثل في سلطة اتخاذ قرارات ذات طابع فردي تكون محل دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري و أكثر من ذلك يمكن لهذه المنظمة أن تحل محل السلطة العامة للقيام لهذه المهمة.[4]

---

[1] نفس المرجع السابق- ص170

[2] نفس المرجع السابق

[3] قانون رقم 13-07 مؤرخ في 19 أكتوبر 2007 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة- جريدة رسمية عدد 55 صادر في 30 أكتوبر 2013.

[4] Zouaimia rachid, OP-cit, p24

لقد نصت المادة 31 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أحداث منظمات للمحامين جون تحديد عددها و دوائر اختصاصها, التي تركت للتنظيم و قد حدد التنظيم عدد المنظمات الجهوية ب 11 منظمة.

يتمثل في " الجزائر العاصمة- وهران- بليدة- المدية- تيزي وزو- تلمسان- معسكر- قسنطينة- باتنة- عنابة- سطيف, و ارتفع عدد المنظمات الحقوقية على المستوى الوطني إلى 13 بصدور القرار المؤرخ في 12 جوان 2009 يتضمن أحداث منظمتين جهويتين " بجاية و بومرداس".[1]

المبحث الثالث: التفويض الانفرادي للمرافق العمومية بقرار إداري

يقتضي التفويض الانفرادي عن طريق قرار إداري انفرادي بإمكانية ممارسة الأشخاص الخاصة مهمة المرفق العام دون إن تحظى بامتياز ، حيث يمنح النص التشريعي إمكانية منح السلطة العامة مهمة المرفق العام إلى تشخص من أشخاص القانون الخاص و ذلك عن طريق قرار إداري انفرادي الذي يأخذ شكل ترخيص أو اعتماد.[2]

و تستمر غالبا السلطة العامة المتمثلة في المفوض بالتدخل في المرفق العام محل التفويض, مما أدى بها إلى فتح أنشطة على المنافسة و المبادرة الخاصة مثل المرافق العامة الاقتصادية, خاصة كمرفق الغاز و الكهرباء ، و كذا تسيير المرافق العامة الجوية مرفق الصحة و المستشفيات و مؤسسات التربية و التكوين.[3]

[1] قرار مؤرخ في 12 جوان 2009- يتضمن استحداث منظمتين جهويتين- جريدة الرسمية- عدد 63- سنة 2009.

[2] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص 175

[3] Zouaimia rachid- OP,cit- p31

المطلب الأول: تسيير مؤسسة الكهرباء و الغاز

انتقلت النشاطات المتعلقة بقطاع الطاقة الكهربائية من أعمال مبدأ حرية الصناعة و التجارة إلى خضوعها لنظام غير مألوف سواء على مستوى كيفيات الالتحاق بهذه النشاطات أو على مستوى شروط ممارستها.[1]

لان حرية التعاقد في ممارسة و إدارة حرية التجارة و الصناعة التي تمتد إلى حرية التفاوض حول شروط العقد لكم هذه الحرية مبرمة في قاع الكهرباء بالنظر إلى الوسائل المعتمدة لفتح سوق الكهرباء التي تعتمد على نظام التفويض من جانب واحد عن طريق نظام الرخصة حيث سنتناول في هذا المطلب كل من تحديد النشاطات المرفقية الخاصة في قطاع الطاقة الكهربائية و الغاز, و مظاهر التفويض الانفرادي، و الطبيعة القانونية لامتياز مرفق الطاقة و الكهرباء.

الفرع الأول: تحديد النشاطات المرفقية قطاع الطاقة الكهربائية و الغاز

يتضح نشاط المرفق العام في القانون 02-01 [2] المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عن طريق القنوات بحيث ينص في مادته الأولى أن النشاطات المرتبطة بالإنتاج و النقل و توزيع و تسويق الكهرباء مضمونة من طرف أشخاص القانون الخاص و العام ، حسب قواعد القانون الجزائري التجاري, و ذلك في إطار المرفق العام.

و تضيف المادة الثالثة من نفس القانون على أن نشاط توزيع الكهرباء و الغاز هو نشاط مرفق العام, و يتمثل هذا الأخير في تزويد الكهرباء و الغاز على كل مستويات إقليم الوطن في أفضل الأحوال و الأمن و الجودة و السعر، و ذلك مع احترام قواعد التقنية لحماية البيئة. وضع القانون شروط محددة للدخول في هذا النشاط فيما يخص بتوليد الطاقة الكهربائية ، فانه يخضع

[1] Zouaimia rachid- la délégation unilatérale de service public au profit de personne privée- revue/IDARA, n°1 2011, p49

[2] قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفيري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات- جريدة رسمية عدد 08 الصادر في فيفري سنة2002- معدل و متمم بموجب القانون 14-10 مؤرخ في 3 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية سنة 2015- جريدة رسمية- عدد 75 صادر في 31 ديسمبر 2014.

لنظام امتياز تمنح عن طريق مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد اخذ رأي سلطة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز.[1]

و تخضع ممارسة نشاط توزيع لنشاط مرفق عام إلى المبادئ التي تحكم المرافق العامة الذي يتضمن:" مبدأ الاستمرارية المساواة, و قابلية التكيف ، و هذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-114، المتعلق بمنح و سحب الامتياز على توزيع الكهرباء و الغاز و دفتر الشروط المتعلق بالحقوق و الالتزامات صاحب الامتياز توزيع الكهرباء و الغاز فهي تحدد ..." التزام صاحب الامتياز باحترام مبادئ استمرارية و تكيف المرفق محل التفويض, المساواة في معاملة الزبائن بالإضافة إلى الالتزامات الناتجة عن مهام المرفق العام .

كما تنص المادة 12 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق و التزامات صاحب الامتياز توزيع الكهرباء و الغاز:" على صاحب الامتياز أن يلتزم خوال مدة الالتزام بضمان استمرارية المرفق..."[2]

إضافة إلى ذلك فإن المتعاملين في قطاع الكهرباء و الغاز يتمتعون بامتيازات السلطة العامة لاستيلاء على الأراضي من خلال المصادرة العام أو لاستغلال المؤقت للأراضي و غيرها من امتيازات السلطة العامة.

الفرع الثاني: مظاهر التفويض الانفرادي بقرار من جانب في مؤسسة الغاز و الكهرباء

لا يتعارض تكريس مبدأ المنافسة في مرفق الكهرباء، [3] مع الهدف الأساسي الذي يسعى إليه و المتمثل في تحقيق المصلحة العامة ، سواء تعلق الأمر بالنشاطات الخاصة لنظام الرخصة أو تلك التي تخضع لنظام الامتياز.

أولا) اعتماد نظام الرخصة:

تعرف الرخصة بأنها إجراء تتخذه الإدارة لغرض رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة التي تتطلب دراسة مدققة و هذا ما تنص عليه المادة 02 من قانون الكهرباء و الغاز اذ يمارس

[1] Zouaimia rachid- la délégation de service public au profit des personnes privées, OP-cit, p31-32

[2] قانون رقم 02-01- سالف الذكر

[3] Zouaimia rachid, la délégation de service public au profit de personne privée, OP-cit, p34-35.

الوكيل التجاري نشاطه في إطار الترخيص الذي يمنح له من طرف لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، وذلك بعد التأكد من توفر مجموعة من المعايير التي يمكن أن تكون في الوقت نفسه سبب لسحبها و المتمثلة في المعايير المرتبطة بشخص الطالب ، و المتعلقة بالقدرات التقنية و المالية له, بالإضافة إلى سمعته و تجربته و مؤهلاته المهنية.[1]

ثانيا) اعتماد نظام الامتياز:

يعرف المشرع الجزائري امتياز توزيع الكهرباء في المادة 02 من الفقرة التاسعة من القانون المتعلق بالكهرباء " الامتياز على انه حق تمنحه الدولة لمتعامل يستغل بموجبه شبكة و يطورها فوق إقليم محدد و لمدة محددة, و بهدف بيع الكهرباء."

و يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع يعتبر امتياز توزيع الكهرباء حق تمنحه الدولة لمتعامل لاستغلال شبكة الكهرباء بشرط أن يكون هدف هذه الشبكة هو بيع الكهرباء.[2]

بخلاف القطاعات الشبكية الأخرى التي أخذت بأسلوب الامتياز بالتفويض تسيير مرافقها فهنا من اعتبره اتفاقية هو الشأن في امتياز الطرق السريعة، أو عقد من عقود القانون العام، كما هو الحال في امتياز تسيير الموارد المائية.[3]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لامتياز مرفق الطاقة الكهربائية و الغاز

تنعدم في امتياز توزيع الطاقة الكهربائية و الغاز صفة العقد لغياب الاتفاق بين صاحب الامتياز و الإدارة العامة المانحة للامتياز ، لكي يعتبر امتياز المرافق العمومية عقد إداري ملزم للجانبين, يحدد الحقوق و الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد, يستلزم أن يكون ناتج عن رضا و تفاوض بين طرفي الامتياز ، غير أن امتياز الغاز و الكهرباء وليد تصرف انفرادي, تصدره الإدارة المانحة بما لها من سلطة عامة في شكل مرسوم تنفيذي.[4]

---

[1] فوناس سوهيلة– مرجع سابق– ص 178

[2] نفس المرجع السابق– ص 179

[3] مادة 76 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه– السالف الذكر

[4] المادة 72 من القانون 02–01– يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات– مرجع سابق.

بالتالي لا يتمتع صاحب الامتياز بأية إرادة للتفاوض حول شروط الامتياز، و ما عليه إلا قبولها اختياريا أو رفضها ، و ما يؤكد هذه الطبيعة هو يتضمن الامتياز بأحكام تنظيمية صادرة عن السلطة العمومية، تتعلق بشروط تسيير و استغلال مرفق توزيع الكهرباء و هي محددة بدقة في دفتر الشروط مع إمكانية تعديلها بالإرادة المنفردة للإدارة.[1]

عكس التشريع الفرنسي الذي اعتبر امتياز توزيع الكهرباء عقد يبرم من الهيئات المحلية أو المؤسسات العمومية المساعدة لها المكلفة بالتوزيع العمومي للكهرباء ، و يتم ذلك بالتفاوض مع طالب الامتياز، ما يجعلنا نقول بأن امتياز الكهرباء يعد بمثابة تصرف إداري من جانب واحد.[2]

المطلب الثاني: تسيير مؤسسة الصحة و المستشفيات

يحتل قطاع الخدمات الصحية في معظم دول العالم أهمية خاصة و مكانة متميزة بحكم الخدمات التي يقدمها هذا القطاع و اتصالها مباشرة بصحة الأفراد و حياتهم.

و لما كانت الخدمات الصحية من أهم الخدمات التي يجب على الدولة توفيرها للمجتمع و بجودة عالية انصب اهتمام الدولة الجزائرية على تحسين كفاءة و فعالية المؤسسات الاستشفائية في تقديم خدماتها من خلال اشتراك القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام تسيير الحصول على رعاية صحية عالية الجودة.

و قد تجسد لذلك من خلال صدور مرسوم 88-204 [3]، ثم صدور مرسوم 07-321[4] الذي ينظم المؤسسات الاستشفائية الخاصة.

---

[1] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص 180

[2] نفس المرجع السابق- ص181

[3] مرسوم تنفيذي رقم 88-204 مؤرخ في 18أكتوبر 1988 يحدد شروط انجاز و فتح و تسيير العيادات الخاصة- جريدة رسمية- عدد24 صادر في 19 أكتوبر1988- معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-380 مؤرخ في 13 أكتوبر 1992.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 07-321 مؤرخ في 22 أكتوبر 2007 يتضمن تنظيم عميل المؤسسات الاستشفائية الخاصة- جريدة رسمية- عدد67 صادر في 24 أكتوبر 2007

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مؤسسة الصحة المستشفيات, و التمييز من المؤسسات الاستشفائية الخاصة و العامة أو أشكال أو إجراءات فتح و تسيير المؤسسات الاستشفائية الخاصة و العامة.[1]

الفرع الأول: تعريف مؤسسة الصحة و المستشفيات

تعرف الخدمات الصحية على أنها تلد المنتجات التي تقدمها العيادات و المراكز الاستشفائية سواء عامة أو خاصة التي تسعى إلى المحافظة على الإنسان و سلامته الجسمية و العقلية و قد عرف المشرع مؤسسة الصحة من المادة الثانية من المرسوم 07-301 التي تنص على ما يلي:

" المؤسسة الاستشفائية الخاصة هي مؤسسة علاج و استشفاء تمارس فيها أنشطة الطب و الجراحة بما فيها طب النساء و التوليد و أنشطة الاستكشاف.

كما تخضع المؤسسات الاستشفائية الخاصة لمبادئ كلاسيكية التي يخضع لها المرفق العام حيث تنص بحجب المؤسسة الاستشفائية الخاصة أن تضمن خدمة دائمة و مستمرة."[2]

حيث تشمل الخدمة الدائمة كل من:

أولا) الخدمات العلاجية:

تشمل كافة الخدمات الصحية المقدمة للمريض بهدف علاجه و تخفيف ألمه.[3]

ثانيا) الخدمات الوقائية:

تشمل كافة الخدمات الصحية التثقيفية المقدمة للأفراد بهدف وقايته من الإصابة سواء بالأمراض أو بالأوبئة و حمايته من التعرض للحوادث الناجمة عن سوء استخدام الأدوية.

---

[1] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص193

[2] مرسوم تنفيذي 07-301- المتعلق بتنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة- مرجع سابق

[3] مرجع سابق-

كما تعرف الخدمة الصحية بأنها مجموع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الاستشفائية سواء كانت علاجية موجهة للفرد أو وقائية موجهة للمجتمع و البيئة.[1]

الفرع الثاني: معيار التمييز بين المؤسسات الاستشفائية الخاصة و العامة

تتمثل المعايير المعتمدة للتميز بين المؤسسات الخاصة و العامة في معيار الملكية و معيار الربح.

أولا) معيار الملكية:

تتميز المؤسسات الاستشفائية العامة التي تقوم بالإشراف عليها, و غالبا ما نتبع وزارة و تأخذ عدة أشكال كمؤسسة صحية عمومية خاصة بفئة معينة كالمستشفى العسكري بعين النعجة ، مؤسسات الصحة المتخصصة تختص في تشخيص و معالجة حالات معينة كمستشفى العيون و المستشفيات CHU.

تتبع هذه المؤسسات إداريا إلى الجامعات أو كليات الطب في المناطق التي تتواجد فيها ، تقدم خدمات صحية كما المستشفيات الأخرى ، بالإضافة إلى إمكانية احتوائها على بعض الأقسام التعليمية لممارسة التدريب العملي و التطبيقي للعلوم الطبية.[2]

ثانيا) معيار الربح:

تقوم المؤسسات الاستشفائية العامة بتقديم خدمات صحية لجميع الأفراد مجانا أو مقابل رسوم رمزية, كون هدفها الأول و الأخير يتمثل في تقديم الرعاية الصحية، أما المؤسسات الاستشفائية الخاصة فإلى جانب هدف تقديم الرعاية الصحية تسعى إلى تحقيق الربح, كونها تعد شركات و مشروعات فردية تسعى لتحقيق هامش من الربح من اجل البقاء و الاستمرارية ، في هذا الشأن نشير إلى أنه حتى المؤسسات الاستشفائية العمومية تريد من وراء فرض الرسوم الرمزية زيادة دخلها و تدعيم قدرتها المالية.[3]

---

[1] ديون عبد القادر– دور التحسين المستمر في تفعيل جودة الخدمات الصحية– مجلة باحث– جامعة محمد بوضياف– العدد 11– سنة 2012– ص216

[2] فوناس سوهيلة– مرجع سابق– ص197

[3] نفس المرجع السابق– ص198

يعد المستشفى العمومي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-140 السالف الذكر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري كما يلي:" المؤسسة العمومية الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع وصاية المالي."[1]

الفرع الثالث: تنفيذ المؤسسات الاستشفائية الخاصة لمهمة المرفق العام

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية بأن المؤسسات الاستشفائية الخاصة تؤدي نشاط المرفق العام كونها تقدم خدمات صحية تحقق المنفعة العامة ، و هذا ما تؤكده المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 التي تنص على ما يلي:" المؤسسة الاستشفائية الخاصة هي مؤسسة علاج و استشفاء تمارس فيها أنشطة الطب و الجراحة بما فيها طب النساء و التوليد و أنشطة الاستكشاف."[2]

كما تخضع المؤسسات الاستشفائية الخاصة للمبادئ الكلاسيكية التي يخضع لها المرفق العام ، فيما تعلق بمبدأ استمرارية المرفق حيث تنص المادة الخامسة من القانون السالف الذكر على انه:" يجب على المؤسسة الاستشفائية الخاصة أن تضمن خدمة مستمرة."

وفقا لمعايير تميز عقود تفويض المرفق العام ، يجب أن يهدف النشاط الذي يقوم به القطاع الخاص إلى تحقيق المنفعة العامة.

يعد الفقه و الاجتهاد الفرنسي على انه لا وجود لمرفق عام دون مصلحة عامة، كون أن المرافق العامة تستهدف تأمين الحاجات العامة للجمهور.

هذا ما تؤكده المادة الثانية من القانون 85-05 التي تنص على ما يلي:[3]

" تساهم حماية الصحة و ترقيتها في رفاهية الإنسان الجسمية أو المعنوية ، و تفتتحه ضمن المجتمع و من ثم تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد"

---

[1] المادة 02 من المرسوم 07-140- يتضمن عمل المؤسسات الاستشفائية الخاصة- مرجع سابق

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-321- يتضمن تنظيم و عمل المؤسسات الاستشفائية الخاصة- مرجع سابق

[3] قانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فيفري 1985- يتضمن حماية و ترقية الصحة- جريدة رسمية- عدد8-معدل و متمم بالامر رقم 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006

و تضيف المادة الثالثة: " ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حياة الإنسان من الأخطار و الأمراض و تحسين الظروف المعيشية و العمل."

أما معيار تحقيق نشاط المرفق العام للمنفعة العامة تؤكده المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب في الفقرة الأولى من الفصل الثاني تحت عنوان الواجبات العامة كما يلي:" يكون الطبيب و جراح الإنسان في الخدمة العمومية."[1]

و نبقي بالتالي الأولوية في قطاع الصحة هي تقديم خدمات صحية للجمهور بهدف تحقيق المصلحة العامة سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الاستشفائية العامة أو المؤسسات الاستشفائية الخاصة.[2]

المطلب الثالث: تسيير مؤسسات التربية و التكوين

يصنف مرفق التعليم ضمن المرافق العامة الإدارية التي لم يكن يتصور أن تعهد السلطات العامة إدارته إلى احد الشركات الخاصة أو احد الأفراد لما في ذلك من خطورة تمتد أثارها إلى المنتفعين، و لكن انطلاقا من سنة 1991 سمحت السلطات العامة بأحداث مؤسسات التعليم من قبل أشخاص القانون الخاص.

و سنتناول في هذا المطلب كل من تعريف مؤسسات التربية و التكوين ، و كذا ممارسة مهام المرفق في مجالي التعليم و التكوين المهني و نظام الرقابة الذي يخضع له هذا القطاع علما أنه من القطاعات الحساسة جدا و قد يشمل ضررا بالغا على كل المجتمع.[3]

الفرع الأول: تعريف المؤسسات التربوية و التكوين

اسند المشرع الجزائري مهمة النهوض بمرفق التعليم إلى أشخاص القانون الخاص بموجب المرسوم التنفيذي 01-419[4] الذي يحدد استحداث و فتح و مراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 13 أكتوبر 1992- متعلق بمدونة أخلاقيات الطب- جريدة رسمية- عدد75 في 18 أكتوبر 1992.

[2] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص 196

[3] نفس المرجع السابق- ص205

[4] مرسوم تنفيذي رقم 01-419- يحدد استحداث فتح و مراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم المهني- جريدة رسمية- عدد80 صادر في 26 ديسمبر 2001.

المهني. و القانون 08-07 يتعلق بالقانون التوجيهي للتعليم المهني ، علما أن المؤسسات التربوية تنقسم إلى ثلاث قطاعات :

- قطاع التربية.
- قطاع التكوين المهني.
- قطاع التعليم العالي.

بحيث تعتبر المؤسسة التربوية ذات طابع إداري, تهدف إلى التعليم و التكوين العلمي و المهني، فهي مؤسسة عمومية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و يؤدي مهامها حسب طبيعتها انطلاقا من المدارس الأساسية و الثانوية و المتاقن، و التي كلها تضطلع بمهمة المرفق العام.[1]

الفرع الثاني: ممارسة مهمة المرفق في مجالس التعليم و التكوين المهني

بعد قطاع التعليم و التكوين المهنيين ، أصبح التسيير المفوض لصالح القاع الخاص يشمل ابتداء من سنة 2008 قطاع التربية و قطاع التعليم العالي، و التي سنأخذها كالتالي:

أولا) قطاع التعليم و التكوين المهنيين:

يشمل مرفق العمومي للتكوين و التعليم المهنيين ، التكوين المهني الأولى و التعليم المهني و يهدف إلى تنمية الموارد البشرية من خلال تكوين بدعامة مؤهلة.[2]

و قد تم تفويض أشخاص القانون الخاص مهمة تسيير هذا المرفق الإداري وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-419 سالف الذكر التي تنص على ما يلي:" المؤسسة الخاصة للتكوين المهني في مفهوم هذا المرسوم, هي كل مؤسسة يؤسسها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص." و تمارس هذه المؤسسات الخاصة مهمة المرفق العام من خلال تقديم خدمات ذات نفع عام للمواطنين.[3]

---

[1] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص206

[2] نفس المرجع السابق- ص206.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 01-419- مؤرخ في 2001- مرجع سابق.

ثانيا) قطاع التربية الوطنية:

تتحمل الدولة وفقا للقانون رقم 08-04 [1] مسؤولية تسيير المرفق العام التربوي إلا انه فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية و التعليم وفقا للمادة 18 من القانون المذكور أعلاه و التي تنص على ما يلي:" تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي غير انه يمكن فتح المجال لأشخاص طبيعية أو معنوية الخاضعة للقانون الخاص لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية و التعليم..."

كما تنص المادة 58 من نفس القانون على ما يلي:" لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص ، و تتوفر فيه الشروط المحددة الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية و التعليم"[2]

إذا يشارك القطاع الخاص في تقديم خدمات ذات نفع عام للمواطنين من خلال ضمان تدريس التلاميذ و اكتسابهم خبرات تعليمية.

ثالثا) قطاع التعليم العالي:

يجب أن تستجيب المؤسسات للتكوين العالي إلى احتياجات المجتمع في مجال التعليم العالي و البحث العلمي، لهذا الغرض يجب المساهمة في إطار ممارسة مهام المرفق العام ، و هذا ما تنص عليه المادة 03 من القانون 99-05 يتعلق بالقانون التوجيهي للتعليم العالي:" يساهم المرفق العمومي للتعليم العالي باعتباره احد مكوني المنظومة التربوية في:

تنمية البحث العلمي م التكنولوجي و اكتساب العلم و تطويره و نشره و نقل المعارف..."[3]

و يتضح من خلال النصوص القانونية التربوية الخاصة تؤدي نشاط المرفق العام كونها تقدم خدمات تحقق المنفعة العامة.

---

[1] قانون رقم 08-04 مؤرخ في 23 جانفي 2008- يتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية- جريدة رسمية- عدد 4- صادر في 27 جانفي 2008.

[2] قانون رقم 08-04- مرجع سابق

[3] القانون رقم 99-05- المؤرخ في 04 أفريل 1999- يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي- جريدة رسمية-عدد 24 صادر في 07 أفريل 1999- معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008- جريدة رسمية- عدد 10صادر في 27 فيفري 2008.

الفرع الثالث: خضوع المؤسسات الخاصة في قطاع التربية و التكوين لنظام رقابة غير مألوف

يخضع فتح مؤسسات خاصة للتربية أو التكوين المهني أو التعليم العالي إلى إجراءات خاصة نذكر منها: نظام الاعتماد أو الترخيص الإداري المسبق ، و يمنح من طرف الوالي باقتراح من اللجنة الولائية.[1]

أولا) نظام الاعتماد:

يخضع أحداث مؤسسة الخاصة للتكوين المهني إلى اعتماد قرار يمنح بقرار من والي الولاية و هذا وفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر التي تنص على ما يلي:" يخضع أحداث مؤسسة خاصة للتكوين المهني إلى اعتماد مؤسسة خاصة للتكوين إلى اعتماد يمنح بقرار من والي الولاية التي تنشأ بإقليمها المؤسسة بناء على اقتراح من لجنة الاعتماد بالولاية."[2]

كما يتم سحب الاعتماد أو إلغاءه وفقا لنفس الأشكال في حالة تحويل جزئي أو كلي للنشاطات التي سلم من اجلها أو في حالة عدم التوفير احد الشروط أو أكثر النصوص عليها ، و في هذا المرسوم و في دفتر الشروط، و ذلك بعد استشارة لجنة الاعتماد.

كما يخضع فتح مؤسسات التربية و التعليم الخاصة لنظام الاعتماد الكلي الذي يمنحه الوزير المكلف بالتربية الوطنية.[3]

ثانيا) نظام الترخيص الإداري المسبق:

يخضع فتح اختصاصات جديدة و إعادة فتح اختصاصات مختلفة من قبل مؤسسات خاصة للتكوين المهني إلى نظام الترخيص الإداري وفقا للمادة 26 من المرسوم سالف الذكر و التي تنص :" يمكن المؤسسات الخاصة للتكوين المهني أن تقوم بإدخال اختصاصات تكوين جديدة...

---

[1] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص208.

[2] مرسوم رقم 01-419: يحدد استحداث و فتح و مراقبة المؤسسات الخاصة لتكوين المهني- مرجع سابق

[3] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص 209.

تخضع هذه الاختصاصات الجديدة إلى ترخيص بالفتح تسلمه المصالح المكلفة بالتكوين المهني بالولاية."[1]

كما يخضع إعادة فتح اختصاص واحد أو عدة اختصاصات تم غلقها إلى ضرورة الحصول على ترخيص بالفتح تسلمه المصالح المكلفة بالتكوين المهني للولاية.

حيث نلاحظ أن المؤسسات الخاصة تخضع لنظام رقابة غير مألوف ، و هذا يتضح أن القطاع الخاص أخضعه المشرع الجزائري إلى نظام رقابة صارم تحكمه إجراءات كثيرة و تتكفل بقراراته مراكز عديدة.[2]

[1] مرسوم رقم 01-419- استحداث و فتح و مراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين المهني- مرجع سابق.

[2] فوناس سوهيلة- مرجع سابق- ص 209.

خلاصة الفصل الثاني :

ينقسم التفويض الانفرادي لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري إلى ثلاثة أقسام تعتبر متكاملة إلى حد معين، حيث يعتبر التفويض الانفرادي لتسيير المرافق العمومية عن طريق نص تشريعي لصالح أشخاص القانون العام، حيث يقصد به وجود نص قانوني يسمح لجهاز او متعامل اقتصادي لتسيير مرفق عام أو جزء منه بواسطة نص قانوني فقط ، غبر انه يخص أشخاص القانون العام فقط مثل المؤسسات العمومية .

بينما التفويض الانفرادي للمرافق العمومية للصالح الخواص يتم بموجب نص قانوني الغاية منه تفويض مرفق للخواص وتكتفي الدولة بالرقابة عليه و توجيهه ، أما تفويض المرفق بواسطة قرار إداري به يسمح المشرع الجزائري للسلطات المختصة بتفويض المرفق العمومي التابع لها ، حيث يأخذ هذا التفويض شكل ترخيص أو اعتماد.

خاتمة

لقد تطرقنا في هذه المذكرة إلي موضوع هام ، يتعلق بالآليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في القانون الجزائري ، و التي تظهر جليا من خلال القانون 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، حيت تناولنا أسلوب الامتياز كآلية هامة في تسيير المرافق العمومية ، والذي هو عبارة عن عقد إداري يتولاه احد أشخاص القانون الخاص سواءً كان شخصا طبيعياً او شخص اعتباري يتولى تسيير المرفق بواسطة بواسطة مستخدميه وأمواله ، مقابل رسوم يدفعها المنتفعين من خدمات هذا المرفق ، لقاءاً للخدمات المقدمة لهم ، وذلك كله بتفويض من السلطة المفوضة ، ومن جهة أخرى تناولنا أسلوب الإيجار ، الذي هو اتفاق يكلف بموجبه شخص عام شخصا آخر يسمى المستأجر حيث يتولي فيه شؤون المرفق العام لمدة محدودة .

وفيما يخص عقد مشاطرة الاستغلال الذي أورده المشرع الجزائري باسم الوكالة المحفزة وبه يقوم شخص خاص بإدارة مرفق عام لحساب الدولة مقابل حصوله علي تعويضات و مكافئات من طرف الدولة ويتعلق المقابل المالي فيه بنتائج الاستغلال .

أما عقود التسيير التي تعتبر كخاصية جديدة لم تعطي اهتماما من الفقه الفرنسي وذهبت طائفة لاستبعاده من قائمة عقود تفويضات المرفق العام, بحيث تتولى السلطة المفوضة تمويل المرفق بنفسها وتحتفظ بإدارته ، وتدفع اجر المستخدم مباشرة من السلطة المفوضة .

اما الفصل الثاني فقد تم فيه تحديد و توضيح التفويض الانفرادي لتسيير للمرافق العمومية بطريقة مباشرة بواسطة نص تشريعي يفيد تفويض المرفق العمومي لصالح أشخاص القانون العام أو الخاص أو بقرار إداري ، بحيث لا مجال لخضوع هذا التفويض لإجراءات الإشهار والمنافسة عكس التفويض العقدي .

حيث يظهر في التفويض العقدي للصالح العام ، بوجود نص قانوني يسمح لجهاز او متعامل اقتصادي بتسيير مرفق عمومي ، ومن أهم المرافق الخاضعة لهذا التفويض ، مرفق المياه ، و مرفق النقل الجوي . وفي التفويض الانفرادي لصالح القطاع الخاص ، التي تقوم الدولة بتفويضه حتى لا تتحمل الاعباءئ المالية الخاصة به حيث تكتفي بالإشراف والرقابة عليه حيث يتم التفويض بواسطة النص القانوني ، الذي يوكل مهمة تسيير المرفق العام بصفة صريحة لصالح المستخدم الخاص من أهم المرافق المفوضة بواسطة نص تشريع لصالح الخواص هي ، الاتحاديات الرياضية و التعاضديات الاجتماعية والمنظمات المهنية .

أما في ما يخص تفويض المرفق العمومي بواسطة قرار إداري ، و فيها يمنح النص التشريعي السلطة العامة المتمثلة في المفرق بتوكيل مهمة تسيير المرفق لأحد الخواص وذلك بواسطة قرار إداري يأخذ شكل ترخيص ، وقد ساعد هذا الأمر في زيادة المنافسة و تشجيع الاستثمار ، وقد شمل هذا التفويض مرفق الكهرباء و الغاز و المستشفيات و مؤسسات التربية و التكوين .

-النتائج :

بعد الدراسة المعمقة لموضوع الطرق الحديثة لتسيير المرافق العمومية ظهرت مجموعة من النتائج أهمها :

– قيام الدولة الجزائرية بتجسيد سياسة الخوصصة التي شملت المرافق العامة وظهرت جليا في التفويض العقدي و الانفرادي .

– لقد سعد الدولة الجزائرية من خلال قوانين الخاصة بتفويضات المرفق العام بفتح نشاطات كانت حكرا علي الدولة أمام القطاع الخاص , مما ساعد سياسة إنعاش وتحرير السوق و قطاع الخدمات ، وكذا جلب الاستثمار.

– تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين ، كون القطاع الخاص يسعى للربح مما تعني المنافسة التي تؤدي غالى تحسين جودة الخدمات .

– التوصيات :

مما لاحظناه أن المشرع الجزائري قد أعطي نصيب هام ، من تفويضات المرفق العام للخواص ، في العديد من القطاعات الحساسة، كالمرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري ، والمرافق العامة المهنية و النقابية و الاجتماعية لصالح الخواص ، مستبعدا المرافق العامة الإدارية ، و التي تقدم خدمات إدارية بحتة ، علما إن نظرية المرفق العام قد عرفت اتفاقاً تشريعيا و فقهيا علي ان بعض المرافق العمومية المستثنات من التفويض لصالح الخواص مثل المرافق المتعلقة بالحالة المدنية ، و الانتخابات ، و المرافق السيادية والعسكرية ذات الطبيعة الخاصة الغير قابلة للتفويض .

وفي إطار مكافحة التسيب الإداري وركاكة الخدمات التي تقدمها المرافق الإدارية و كثرة الفساد الإداري فيها , و قدم تجهيزات علي غرار ما تسحبه هذه المرافق من خزينة الدولة كل سنة ، لحبذا لو يتم تفويضها لصالح الخواص ، لتحسين خدماتها اولا ومحاربة الفساد الإداري فيها ، و تحسينها لتصبح أكثر جاهزية للتطور مستقبلاً ، مقابل وضع نظام رقابة محكم حتى يتم المرفق عمله على أكمل وجه .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر:

أولا- النصوص القانونية :

أ- القوانين :

1)القانون 14/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني– الذي يعدل ويتمم القانون رقم 98–06 المؤرخ في 27 يوليو 1998 الجريدة الرسمية عدد 41 – الصادرة في 29 يوليو 2015

2)القانون 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 – يتضمن قانون التوجيهي لمؤسسات الاقتصادية – الجريدة الرسمية العدد 04 الصادر في 13 جانفي 1988

3)القانون رقم 33/90 المؤرخ بتاريخ 23 ديسمبر1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية –الجريدة الرسمية عدد 56– الصادر في 27 ديسمبر 1999

4)القانون رقم 05/99 المؤرخ في 04 افريل 1999 – يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي – الجريدة الرسمية عدد 24 صادر في 07 افريل 1999 – المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/06 مؤرخ في 23 فيفري 2000 – الجريدة الرسمية العدد 10 – الصادر في 27 فيفري 2008

5)القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يونيو 1983 –المتضمن قانون المياه– الجريدة الرسمية – العدد 37 – المادة 21

6)القانون رقم 11/11 ، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2011– المؤرخ في 18 يوليو 2011 – الجريدة الرسمية رقم 40 صادرة في 02 يوليو 2015

7)قانون رقم 01/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات – الجريدة الرسمية عدد 08 الصادر في 2002 – معدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/14 مؤرخ في 03 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية سنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 75 الصادر في 31 ديسمبر 2014

8)قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات – الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر في 18 اوت 2004

9)قانون رقم 10–04 المؤرخ في 10 أوت 2004 يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية– جريدة رسمية عدد52– صادر في 18 أوت 2004

10)قانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فيفري 2006 – يتضمن حماية و ترقية الصحة – الجريدة الرسمية العدد 08 – المعدل و المتمم بالامر رقم 07/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006

11)القانون رقم 30/90 ، يتضمن قانون الاملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر في 2 ديسمبر 1990 معدل والمتمم بقانون 08-19 المؤرخ في 20 يوليو 2008 جريدة رسمية عدد 94.

12)-القانون رقم 14/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90. المؤرخ في 20 يونيو 2008 ، يتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية العدد 44 المادة 64.

13)قانون رقم 04/08 مؤرخ في 23 جانفي 2008 – يتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية – الجريدة الرسمية العدد 04 الصدر في 27 جانفي 2008

14)القانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد 60 الصادر في 04 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ج ز عدد 04 الصادر في 27 جانفي 2008.

15)قانون رقم 11/ 10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 – الصادر في 03 جويلية 2011

16)17)القانون رقم 07/13 مؤرخ في 19 اكتوبر 2007 – يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة – الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر في 30 اكتوبر 2007

ب- المراسيم و الاوامر :

1)مرسوم التنفيذي رقم 04/02 مؤرخ في 14جانفي 2002 يتضمن المصادقة عي اتفاقية امتياز استغلال خدمات خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الخليفة للطيران وكذا دفتر الشروط المرفق لها – الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة في 10 جانفي 2002

2)المرسوم 05-405 يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية و سيرها وفق شروط الاعتراف بالمرسوم التنفيذي رقم 22/11 الصادر في 26 جانفي 2011 – الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 30 جانفي 2011

3)مرسوم التنفيذي رقم 101/01مؤرخ في 21 أفريل 2001 يتضمن انشاء الجزائرية للمياه – الجريدة الرسمية العدد 24 – صادرة في 22 افريل 2001 – المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 221/07 المؤرخ في 14 جويلية 2007

4)مرسوم التنفيذي رقم 92/ 276 مؤرخ في 13 أكتوبر 1992 – المتعلق بمدونة اخاقيات الطب – الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخ في 18 اكتوبر 1992

5)مرسوم التنفيذي رقم 419/01 يحدد استداث وفتح و مراقبة مؤسسات التكوين المهني – الجريدة الرسمية العدد 75 في 18 اكتوبر 1992

6)مرسوم التنفيذي رقم 204/88 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 – يحدد شروط و كيفيات اينجاز وفتح و تسيير العيادات الخاصة – الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 19 اكتوبر 1988 – المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 380/92 مؤرخ في 13 اكتوبر 1992

7)مرسوم التنفيذي رقم 321/07 مؤرخ في 22 أكتوبر 2007 يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة – الجريدة الرسمية العدد 67 الصادر في 24 اكتوبر 2007

8)أمر رقم 04/08 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة لاملاك الخاصة للدولة والموقعة لانجاز مشاريع استثمارية –المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 – الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 3 سبتمبر 2008 – المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 يونيو 2011 – يتضمن قانون المالية سنة 2011 ، جريدة الرسمية العدد 40 الصادرة في 20 يونيو 2011 معدل ومتمم بالقانون رقم 12/12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية سنة 2013 ج ر عدد 72 الصادر في 30 ديسمبر 2012.

9)المرسوم التنفيذي رقم 152/09 – المؤرخ في 02 ماي 2009 – يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لاملاك الدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

10)المرسوم التنفيذي 96–88 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة – الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 25 سبتمبر 1996.

11)قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 09 مارس 2004 – قضية رقم 11950 فهرس رقم 11952.

12)المرسوم التنفيذي رقم 322/94 – المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتعلق بمنح امتياز الاراضي الاملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في اطار ترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 97.

13)قرار 09/06 مؤرخ في 12 جوان 2009 – يتضمن استحداث منظمتين جهويتين الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر في 15 جوان 2009

14) التعليمة رقم 3-842/94 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994,الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بعنوان امتياز المرافق العمومية وتاجيرها – المؤرخة في 07ديسمبر1994- غير منشورة

15) المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 03 ماي 2007 يتضمن إنشاء مؤسسات عمومية استشفائية و المؤسسات العمومية لصحة الجوارية و تنظيمها وسيرها

ثانيا- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب :

1) ابوبكر حامد عثمان النعيمي- الاساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تمثيل مرافق البنى التحتية – دار حامد للنشر و التوزيع – الردن -2014

2) أحمد محمد المعني – التمويل العقاري – الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي –البحرين سنة 2013

3) الطماوي سليمان – مبادئ القانون الاداري – دار الفكر العربي – مصر – 2007

4) بوجدرة مخلوف – العقار الصناعي – الطبعة 1 – دار هومة – الجزائر

5) بو عبد الله رمطان- أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري-ط2- دار الخلدونية الجزائر-2008

6) هشام محمد – التحويل العقاري – الطبعة 1 – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية سنة 2011

7) حمادة عبر الرزاق حمادة- النظام القانوني لعقد الامتياز المرفق العام دار الجامعة الجديدة – مصر

8) طاهري حسين – القانون الاداري و المؤسسات الادارية (التنظيم الاداري – النشاط الاداري) دراسة مقارنة – ط1 – دار الخلدونة للنشر و التوزيع الجزائري – 2007

9) محمد الصغير بعلي – العقود الادارية – دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر2006

10) محمد عاطف البنة- العقود الادارية – الطبعة الاولى – دار الفكر- مصر – 2007

11) محمد جمال مطلق الذنيبات – الوجيز في القانون الاداري –الدار الدولية للنشر و التوزيع –ط1 بدون أجزاء- الاردن – سنة 2003

12) مروان محي الدين قطب- طرق خصخصة المرافق العامة – الامتياز الشركات الخاصة –عقد البوت- تفويض المرفق العام – دراسة مقارنة ط1 –منشورات حلبي القوفية- بيروت – لبنان سنة 2009

13) محمد علي الخلايكة– القانون الاداري – دار الفكر الجامعي – مصر سنة 2000
14) مروان محي الدين قطب – طرح خصخصة المرافق العامة – ط1 – منشورات الحلبي –فوقية – لبنان – 2009
15) مصطفى أبو زيد فهمي– الوسط في القانون الاداري (تنظيم الادارة العامة) – جزء 1 دار المطبوعات الجامعية – مصر سنة 1995
16) محمد بكر حسين – الوسيط في القانون الاداري – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 2000
17) محمد عبد اللطيف– تفويض المرفق العام– دار النهضة العربية– القاهرة– 2000
18) ناصر لباد – الوجيز في القانون الاداري – طبعة 1 – لباد للنشر – الجزائر سنة 2006
19) سامي جمال الدين– أصول القانون الإداري –ج2– منشآت المعارف– الإسكندرية– مصر–2009
20) فوزت فرحات – القانون الاداري العام – طبعة 7 – اللباد للنشر و التوزيع – الجزائر – سنة 2007
21) خطار الشيطاوي علي–الوجيز في القانون الإداري– دار وائل للنشر و التوزيع– الأردن–سنة2003
22) ضريفي نادية– تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة– دار بلقيس – الجزائر 2010

ب– الرسائل الجامعية :

1) أكلي نعيمة – النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر – مذكرة نيل شهادة الماجيستر– جامعة مولود معمري– تيزي وزو كلية الحقوق سنة 2013
2) إيدير نصيرة – عزوقين وهيبة – استحداث طرق جديدة لتسيير المرفق العامة في التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماستر – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2013/2012.
3) ايدير نوال – بشرى لويزة – النظام القانوني لعقد تفويض المرافق العامة – مذكرة لنيل شهادة الماستر – شعبة قانون اقتصادي وقانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2016.
4) أوكال حسين– المرفق العام للمياه في الجزائر– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون– كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013

5) أمينة ذيب – النظام القانوني لعقد الامتياز – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – كلية الحقوق – جامعة باجي المختار –عنابة– 2011/2011.
6) بورودى هدى –ساولي صونية– الطبيعة القانونية لعقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام – مذكرة لنيل شهادة الماستر –جتمعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – سنة 2018.
7) بابي عبد الجبار – ترقية المرفق العام ي الجزائر (دراسة حالة بلدية ورقلة) مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص تنظيم سياسي واداري كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017.
8) بوشنة ليلة – النظام القانوني لعقد الامتياز في ضل الامر 04/08 – مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون اعمال – كلية الحقوق – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية سنة 2013

9) بوكموش سرور– النظام القانوني للاستثمار في مجال الطيران المدني– مذكرة ماجستير– فرع قانون أعمال– كلية الحقوق– جامعة بن عكنون– الجزائر سنة 2011.
10) هاشمي ساسي – النظام القانوني لاتفاقية وتفويض المرفق العام – مذكرة لنيل شهادة الماستر – شعبة قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2017/2016.
11) لامية تاجر –عقود تفويضات المرفق العام وفق المرسوم 247/15 – مذكرة تعليمية لنيل شهادة الماستر – شعبة حقوق – جامعة العربي بن مهيدي لأم البواقي – سنة 2012.
12) موهوبي محفوظ – مركز العقار في قانون الاستثمار – مذكرة لنيل شهادة الماجستير بتخصص قانون أعمال ، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس 2009.
13) مسدور اسلام –بوبندبر فؤاد– طريق ادارة المرافق العامة من التشريع الجزائري – كلية الحقوق – جامعة 08 ماي 1945 قالمة – 2018/2017 .
14) مصطفى السعيدي – عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – كلية الحقوق – جامعة وهران 2013/2012.
15) موهوبي محفوظ – مركز العقار في قانون الاستثنار – مذكرة لنيل شهادة الماجستير بتخصص قانون اعمال – جامعة احمد بوقرة – بومرداس – 2009

16) نادية ضريفي– المرفق بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة – الجزائر 2012/2011.

17) عصام حوادق – طرق التسيير المحلية و تطورها في قانون البلدية الجزائري – مذكرة لنيل شهادة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة باجي مختار – عنابة – 2012/2011

18) عباس فريد– خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه– تخصص قانون جامعة مولود معمري– كلية الحقوق و العلوم السياسية– تيزي وزو 2015

19) فوناس سهيلة – تفويض المرفق العام في القانون الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – سنة 2018

20) شبل فريدة– افيس سميحة – التعديلات الجديدة التي بها مرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام – مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2016/2015.

ج – المجلات

1. بن شعلال حميد – عقد الامتيازكألية خصخصة تسيير المرفق العام في الجزائر الملتقى الوطني حول التحولات الجديدة الاقتصادية على المنظومة الوطنية القانونية – كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل– يومي 26 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011
2. بوركيبة حسام الدين – تفيض المرفق العام جديد و مستقل في ادارة المرفق العام مجلة الفكر – جامعة محمد خيضر – بسكرة – عدد 14 – سنة 2017 ص 558–577
3. بدير يحي– الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام–المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية– العدد 3– جامعة عين تموشنت– الجزائر
4. ديون عبد القادر– دور التحسين المستمر في تفعيل جودة الخدمات الصحية– مجلة باحث– جامعة محمد بوضياف– العدد 11– سنة 2012
5. نوال بوهالي– التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 – المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام – مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – عدد 12 – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البليدة 2 – البليدة .

د – **المنشورات** :

1. محمود سردو– عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العمومية في الجزائر – جامعة جيلالي – خميس مليانة المنشور على الموقع –www.qspj.cerise.dz – تاريخ الاطلاع 2019/04/13

ثالثاً– المراجع باللغة الفرنسية :

L'Overages:

1. Auby Jean françois, la délégratin de servic public, guide pratique, dalloz, PUF – paris – 1982

2. Braconnier Stéphane- droit des services public- P.U.F- paris 2004

3. -Claudie Boiteau, les convention de délégation de services public, imprimerie national, paris1999
4. Delaubader anndrée, traité théorique et pratique des constats administratif, 2eme adition, toure 1, LGPD, Paris 1983

5. Rachid lauren" les service de l'eau potable est de l'assainissement dans la loi la traine de la jurisprudence , ajda2007
6. Lunotte ddier, ROM, Raphal- droit de service public, lexis nevis, paris, 2014
7. TROGER François**,** Service public, faire ou déléguer ?, libraire Vuibert, Paris ,1995
8. Zouaimia rachid- la délégation unilatérale de service public au profit de personne privée, idara – n41 2011
9. TROGER François**,** Service public, faire ou déléguer ?, libraire Vuibert, Paris ,1995

-**Thèses et Mémoires** :

1. Deloret Nadège, l'influence de critère organique sur la délégation service public, thèse pour le doctorat en devient public, université de tours,2007

2. Ahman kheira, le contrat international de l'eau- contribution à une étude de partenariat public privé, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en droit public économique , faculté de droit , université d,,ORAN , 2014

3. Eckert Gabriel, "les contrat de concessions de service public", actes de colloque sur le nouveau droit de concessions de 8 avril 2016, université de Monpolléer

Les site web :

1. Ce 30 juin 1999, smitom- req.N19817, voir site web:www.consiel-détat.fr- consulte le 12/04/2019
2. «Communauté d'agglomération Maubeuge-Val de Sambre, L'Agglo choisit la régie intéressée pour la gestion de l'eau potable», voir le site web https://www.agglomaubeugevaldesambre.fr/2016/05/17/agglo-regie-interessee-gestion-eau-potable/ , consulté le 09/05/2019.
3. Territoires consiels- Chanlery Metropole choisit la régie intéresse ses transporte public- voir le site web https://www.caissedesdepotsdesterritoires.fr/cs/ContentServer?pagename=Mairieconseils/MCExperience/Experience&cid=1250263479649- consulte 9/05/2019

الفهرس

	العنوان	ص
مقدمة:		01
الفصل الأول:	تسيير المرافق العمومية عن طريق التفويض العقدي في القانون الجزائري	06
المبحث الأول:	عقد الامتياز كآلية لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري	08
المطلب الأول:	مفهوم عقد الامتياز	08
الفرع الأول:	تعريف عقد الامتياز	08
الفرع الثاني:	خصائص عقد الامتياز	11
الفرع الثالث:	أركان عقد الامتياز	14
المطلب الثاني:	الطبيعة القانونية لعقد الامتياز	15
الفرع الأول:	الطبيعة التعاقدية لعقد الامتياز	15
الفرع الثاني:	الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز	16
الفرع الثالث:	الطبيعة المزدوجة لعقد الامتياز	17
الفرع الرابع:	الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز	18
المطلب الثالث:	اثار عقد الامتياز	18
الفرع الأول:	نشأة عقد الامتياز	19
الفرع الثاني:	تنفيذ عقد الامتياز	21
الفرع الثالث:	نهاية عقد الامتياز	24
المبحث الثاني:	عقد الإيجار كآلية لتسير المرافق العمومية في التشريع الجزائري	24
المطلب الأول:	تعريف عقد الإيجار	25
الفرع الأول:	التعريف الفقهي لعقد الإيجار	25
الفرع الثاني:	التعريف التشريعي لعقد الإيجار	26
الفرع الثالث:	تمييز عقد الإيجار عن بعض العقود المشابه له	26
المطلب الثاني:	خصائص عقد الايجار	28
الفرع الأول:	مدة العقد	28
الفرع الثاني:	تحمل الشخص العام نفقات إقامة المنشئات الأساسية	28
الفرع الثالث:	تأدية جزئ من المقابل المالي	28
المطلب الثالث:	عناصر الإيجار	29
الفرع الأول:	أطراف عقد الإيجار	29
الفرع الثاني:	موضوع الإيجار	29
الفرع الثالث:	الجانب المالي للإيجار	30
المبحث الثالث:	الوكالة المحفزة كآلية لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري	30
المطلب الأول:	تعريف الوكالة المحفزة	31
الفرع الأول:	التعريف الفقهي	31
الفرع الثاني:	التعريف التشريعي	31

الفرع الثالث:	التعريف القضائي	33
المطلب الثاني:	خصائص عقد الوكالة المحفزة	33
الفرع الأول:	الاستغلال يكون لحساب الوكالة المفوضة	34
الفرع الثاني:	السلطة المفوضة تمول المرفق و تحتفظ بإدارته	35
الفرع الثالث:	تعلق المقابل المالي بنتائج الاستغلال	35
الفرع الرابع:	ارتباط عقد الوكالة المحفزة بمدة زمنية	37
المطلب الثالث:	أطراف عقد الوكالة المحفزة	38
الفرع الأول:	المفوض الوكالة المحفزة	38
الفرع الثاني:	المفوض له الوكالة المحفزة	39
الفرع الثالث:	المنتفعين الوكالة المحفزة	39
المبحث الرابع:	عقد التسيير كآلية لتسيير المرافق العمومية	40
المطلب الاول:	تعريف عقد التسيير	40
الفرع الاول:	التعريف الفقهي لعقد التسيير	41
الفرع الثاني :	مقصود عقد التسيير	42
الفرع الثالث:	خصائص عقد التسيير	42
الفرع الرابع:	شروط و عناصر عقد التسيير	43
المطلب الثاني:	تنظيم عقد تسيير المراق العامة	44
الفرع الأول:	تنظيم عقد تسيير المرفق العام في الجزائر	44
الفرع الثاني:	تنظيم عقد تسيير المرفق العام في فرنسا	46
المطلب الثالث:	تطبيقات عقد التسيير المرفق العام في الجزائر	48
الفرع الأول:	شركة المياه و التطهير للجزائر العاصمة "سيال"	48
الفرع الثاني:	شركة المياه و التطهير لعنابة "سياتا"	48
الفرع الثالث:	شركة المياه و التطهير لوهران "سيور"	48
الفرع الرابع:	شركة المياه و التطهير لقسنطينة " سياكو"	48
ملخص الفصل الاول		50

الفصل الثاني:	التفويض الانفرادي لتسيير المرافق العمومية في القانون الجزائري	52
المبحث الأول:	التفويض الانفرادي للمرافق العمومية عن طريق نص تشريعي للصالح العام	53
المطلب الأول:	تسيير مرفق المياه	54
الفرع الأول:	تسيير مرفق المياه من طرف البلديات	55
الفرع الثاني:	تسيير مرفق المياه من طرف الجزائرية للمياه باعتبارها صاحبة امتياز	56
الفرع الثالث:	تسيير مرفق المياه من طرف الجزائرية للمياه باعتبارها هيئة مفوضة	58
المطلب الثاني:	تسيير مرفق النقل الجوي	59
الفرع الأول:	نشاطات النقل الجوي	60

الفرع الثاني:	تكريس أسلوب الامتياز في مجال الخدمات الجوية	61
الفرع الثالث:	اتفاقية الامتياز المبرمة مع شركة "إكواير" الدولية للطيران	61
المبحث الثاني:	التفويض الانفرادي للمرافق العمومية للقطاع لصالح القطاع الخاص	63
المطلب الأول:	الاتحاديات الوطنية الرياضية	63
الفرع الأول:	تعريف الاتحاديات الوطنية الرياضية	63
الفرع الثاني:	النظام القانوني لتفويض الاتحاديات الوطنية الرياضية	65
الفرع الثالث:	خصائص الاتحاديات الوطنية الرياضية	66
المطلب الثاني:	التعاضديات الاجتماعية	66
الفرع الأول:	تعريف التعاضديات الاجتماعية	67
الفرع الثاني:	الخدمات التي تقدمها التعاضديات الاجتماعية	68
الفرع الثالث:	تمييز التعاضديات الاجتماعية عن هيئات الضمان الاجتماعي	68
المطلب الثالث:	تسيير المنظمات المهنية	70
الفرع الأول:	تحديد الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية	70
الفرع الثاني:	تمييز المنظمات المهنية عن الهيئات النقابية	71
الفرع الثالث:	منظمة المحامين "كمثال"	71
المبحث الثالث:	التفويض الانفرادي للمرافق العمومية بقرار إداري	72
المطلب الأول:	تسيير مؤسسة الغاز و الكهرباء	73
الفرع الأول:	تحديد النشاطات المرفقية في قطاع الطاقة الكهربائية و الغاز	73
الفرع الثاني:	مظاهر التفويض الانفرادي من جانب واحد في مؤسسة الكهرباء والغاز	74
الفرع الثالث:	الطبيعة القانونية لامتياز مرفق الطاقة الكهربائية و الغاز	75
المطلب الثاني:	تسيير مؤسسة الصحة و المستشفيات	76
الفرع الأول:	تعريف مؤسسة الصحة والمستشفيات	77
الفرع الثاني:	معيار التمييز بين المؤسسات الاستشفائية الخاصة والعامة	78
الفرع الثالث:	تنفيذ المؤسسات الاستشفائية الخاصة والعامة لمهمة المرفق العام	79
المطلب الثالث:	تسيير مؤسسات التربية والتكوين	80
الفرع الأول:	تعريف مؤسسات التربية والتكوين	80
الفرع الثاني:	ممارسة مهمة المرفق العام في مجالي التعليم و التكوين المهني	81
الفرع الثالث:	خضوع قطاع التربية لنظام رقاية غير مؤلوف	83
ملخص الفصل الثاني:		85
الخاتمة:		87
قائمة المراجع:		90
الفهرس:		100
الملخص:		**103**

الملخص :

لقد قام المشرع الجزائري، بتحديد عدة آليات لتسيير المرافق العمومية وقد حددها في المرسوم رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مسلطا الضوء على عقد الامتياز وعقد الإيجار والوكالة المحفزة وكذا عقود التسيير، إضافة إلى بعض التفويضات الأخرى التي لا تصدر إلا بنص قانوني يجيزها صراحة او قرار اداري صادر من السلطة المختصة وسميت فقهيا بالتفويض انفرادي للمرافق العمومية و ذلك لتكريس سياسة الخوصصة ، وكذا نقل أعباء المرافق العمومية التي أصبحت تثقل كاهل الدولة إلى الخواص، و قد انعكست هذه الآليات إيجابا على المرافق العمومية ، ذلك لأنها سجلت عدة نتائج تعتبر أفضل من نظيرتها الكلاسيكية ، وقد ظهرت من خلال جلب الاستثمار و كذلك تحسين جودة الخدمات التي يقدمها المرفق العام .

Résumé :

Le législateur Algérien a fixe dans le décret n : 15 /247 relatif a la règlementation des marches publics et des délégations du service public divers mécanismes pour la gérance des services public divers mécanismes pour la gérance des services publics, en mettant en lumière le contrat de concession, le contrat d'affermage et des contrats de gérance, en plus de certaines délégations qui sont émises par texte réglementaire, ou décision administrative émanant de l'autorité compétente qui est appelé législativement la délégation unilatérale des services publics, pour mettre en place la politique de privatisation, ainsi que le transfert des charges publiques vers le prive, qui sont devenues un lourd impact sur l'état.

Ces mécanismes ont eu un effet positif sur les services publics car ils ont enregistré des résultats meilleurs que les classiques, a travers l'apport des investissements et l'amélioration de la qualité de service offert par le service public.